ISSN: 2706-6495

# دور قانون لاهاي في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وحفظ الأمن والسلم الدوليين

# The role of the Hague Law in establishing the rules of international humanitarian law and maintaining international peace and security.

**إعداد الدكتور/ سامي الطيب إدريس محمد**

أستاذ القانون الدولي العام المشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية

Email: sidriss@ut.edu.sa

**المستخلص**

جاءت هذه الدراسة بعنوان دور قانون لاهاي في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وحفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد تناولت ماهية قانون لاهاي ومبادئه وقواعده الرئيسية وأثرها على القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي بصورةٍ عامة. وهدفت الدراسة الى الوقوف على الجهود الدولية المتعلقة بتنظيم قواعد الحرب وأساليب القتال من أجل حماية المدنيين وممتلكاتهم.

وأتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في معالجة الموضوعات والنصوص القانونية. وقد توصلت الدراسة الى العديد من النتائج منها: أن إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 وإن لم تصل إلى درجة تحريم الحرب العدوانية، إلاّ أنها ساهمت في "أنسنة الحرب"، بمعنى إخضاعها لبعض القيود والضوابط التي تستهدف المزيد من الحماية لفائدة المدنيين والأعيان المدنية والممتلكات في سبيل المحافظة على الأمن الدولي. وأن الضرورة الحربية تحتل موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني، حيث تخضع لمبدأ التناسب وتحقيق الهدف من الحرب، فإذا تحقق الهدف انتفت حالة الضرورة، ويصبح كل هجوم بعد ذلك بمثابة الاعتداء المحرم دولياً ويمنح المعتدى عليه حق الدفاع عن النفس.

كما توصلت الدراسة الى عدد من التوصيات أبرزها: إن إضفاء صفة المشروعية على الحرب لا يعفي أطرافها من التزاماتهم الإنسانية والدولية، حيث يفضي إستخدام القوة المسلحة المفرطة الى الدمار والقتل والأسر وتدمير للبيئة والممتلكات والأعيان المدنية.

**الكلمات المفتاحية:** الأعيان المدنية، أنسنة الحرب، الهجمات العشوائية، الحرب العدوانية.

ISSN: 2706-6495

# The role of the Hague Law in establishing the rules of international humanitarian law and maintaining international peace and security.


## Abstract

This study is titled The Role of the Hague Law in Establishing the Requirements of International Law for the Preservation of Law and Peace. It has dealt with the nature of the Hague Law, its main principles and rules, and their impact on international Humanitarian law, and international law in general. The study aimed to examine international efforts related to regulating the rules of war and methods of fighting in order to protect civilians and their property.

The study followed the descriptive analytical approach in dealing with legal topics and texts. The study reached many results, including: that the Hague Conventions of 1899 and 1907, even if they did not reach to the degree that aggressive war is prohibited, it has contributed to the "humanization of war," in the sense of subjecting it to some restrictions and controls aimed at increasing protection for the benefit of civilians, civilian objects, and property in order to maintain international security, and the military necessity occupies a prominent position in the conventions of international humanitarian law, as it is subject to the principle of proportionality and achieving the goal of war. If the goal is achieved, the state of necessity ceases, and every attack after that becomes tantamount to an internationally prohibited attack, and the aggressor is granted the right to self-defense.

The study also reached a number of recommendations, the most prominent of which are: Giving war legitimacy does not exempt its parties from their humanitarian and international obligations, as the excessive use of armed force leads to destruction, killing, capture, and the destruction of the environment, property, and civilian objects.


**keywords:** Civilian objects, humanization of war, indiscriminate attacks، Aggressive war

ISSN: 2706-6495

## 1. المقدمة:

يعرف قانون لاهاي ب "قانون الحرب"، حيث يعنى بقواعد الحرب وتنظيم وسائل القتال بغرض حماية المدنيين وممتلكاتهم والحد من الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة. ويتكون من إتفاقيات لاهاي التي تعتبر إحدى الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست في العام 1863 كقوة محركة لتطور القانون الدولي الإنساني بصورةٍ عامة السبب الرئيسي في وضع إتفاقيات لاهاي للعام 1907/1899 اللتين إستفادتا وعلى التوالي من إتفاقيات جنيف وإعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 الذي شكل الخطوة الأولى في مسيرة قانون لاهاي. وقد إكتسبت إتفاقيات لاهاي الصادرة عن مؤتمرات لاهاي أهمية كبيرة في العلاقات الدولية، بحكم أنها من أوائل الجهود الدولية الملموسة لدعم المشاريع التي تدعو إلى تجنب الحرب وتقييد وضبط أدواتها، كما تعتبر إنطلاقة حقيقية لتطوير القوانين التي تحكم الحرب. وقد لعب قانون لاهاي دوراً بارزاً في جعل الحرب أكثر إنسانية وخفف من آثارها الكارثية من خلال وضع وإعمال العديد من القواعد والمبادئ الحيوية المتعلقة بأساليب ووسائل القتال، كمبدأ الضرورة، الإنسانية، التناسب، التمييز.

يعتبر قانون لاهاي من العناصر الأساسية للقانون الدولي الإنساني بعد إتفاقيات جنيف، وقد لعب هذا القانون دوراً بارزاً في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال وضع قواعد الحرب البرية للتخفيف من ويلات الحرب، وضع القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وذلك بعقد إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 والتي تعتبر بمثابة الإطار التشريعي الدولي الأول – وربما الأهم – لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. تنظيم الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو، بالإضافة الى تقييد حرية المتحاربين في استخدام وسائل وأساليب القتال، حيث تمنع أحكام قانون لاهاي إستخدام الأساليب الحربية التي تصيب بلا تمييز وبطريقة عشوائية قد تحدث إصابات غير مفيدة، كذلك يحظر إستخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد أو يتوقع منها أن تلحق أضراراً جسيمة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.

أسهم قانون لاهاي بفعالية في وضع القواعد المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين واحترام سيادة الدول وذلك بإنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم كأول آلية دولية لتسوية المنازعات بين الدول بموجب إتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي أبرمت في لاهاي عام 1899 خلال مؤتمر السلام الأول، وإقرار الحياد كآلية مرنة وسلمية يمكن أن تعزز العلاقات الدولية الودية وتساعد في حفظ الأمن والسلم الدوليين بدلاً عن التهديد والعنف وإستعمال القوة في العلاقات الدولية وفق مقتضيات الأعراف والمواثيق الدولية. كما تعتبر إتفاقية لاهاي 1899 أول تجمع دولي تناول مسألة الحد من التسلح "من بين قضايا أخرى" ومن ثم جاءت جهود الأمم المتحدة لتقليص الأسلحة بأنواعها المختلفة، وتعزيز حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وتقييد إستخدامها. فضلاً عن كل ذلك فقد أكدت اتفاقيات لاهاي مبدأ المسؤولية الدولية عن التعديات العسكرية وتجريم الحرب العدوانية وضرورة الإمتناع عن استعمال القوة، معتبرةً أن اللجوء إلى القوة يعد خرقاً وانتهاكاً صارخاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الراسخة.

### 1.1. أهمية الدراسة

تأتي أهمية دراسة قانون لاهاي كعنصر أساسي للقانون الدولي الإنساني، بحكم حيوية الموضوع، ودوره في إرساء وإقرار قواعد القانون الدولي والحاجة الماسة لتفعيل مبادئه وتطوير قواعده، من أجل الحد من النزاعات المسلحة وضبط وسائلها وتخفيف آثارها الكارثية. تنبع أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:

أ. كونها تتناول الجهود الدولية المبكرة التي ساهمت في والحد من الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة، من خلال ضبط وتنظيم إستخدام وسائل القتال، وحماية المدنيين وممتلكاتهم.

ب. تسلط الضوء على إتفاقيات لاهاي ودورها في إقرار وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز الأمن والسلم الدوليين.

### 2.1. أهداف الدراسة وتساؤلاتها

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على قانون لاهاي كعنصر رئيسي من عناصر القانون الدولي الإنساني، والوقوف على دوره في إرساء مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحد من آثار الحرب وتعزز السلم الدولي. كما تهدف الى دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتوفير الحماية للمدنيين وممتلكاتهم، والقواعد والآليات الخاصة بتقييد وضبط وسائل القتال وحصرها فيما يحقق أهداف الحرب.

وستحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ماهي أهم مبادئ قانون لاهاي؟
- ما هو دور قانون لاهاي في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني؟
- ما هو أثر إتفاقيات لاهاي على حفظ الأمن والسلم الدوليين؟

### 3.1. إشكالية الدراسة

منذ زمن مبكر لعبت إتفاقيات لاهاي دوراً بارزاً في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي العام، وقد كانت القواعد والمبادئ والأحكام التي أقرتها واعتمدت عليها هذه الإتفاقيات كافية لتحقيق أهدافها وجعل الحرب أكثر إنسانية أو الحد من آثارها، وتنظيم وسائلها، وضبط آلياتها، إلا أن تغير الظروف الدولية وانتشار صناعة وتجارة الأسلحة لاسيما الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية، وشح الموارد وزيادة أطماع الدول ولجوؤها الى إستخدام القوة المسلحة لتحقيق أهدافها وبروز أسباب ودواعي جديدة للنزاعات الدولية ممثلةً في مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود وحماية الأقليات وحقوق الإنسان وغيرها مما يستدعي التدخل الدولي وإثارة أسباب الحرب، كل ذلك أدى الى كثرة النزاعات الدولية المسلحة، مما استوجب العمل على إيجاد آليات ووسائل حديثة لمواكبة هذا التغير والتطور من أجل حماية المدنيين وممتلكاتهم وتخفيف ويلات وآثار الحرب وضبط أدواتها. كذلك يملئ الضمير الإنساني والتضامن الدولي ضرورة العمل على تطوير مبادئ لاهاي وتفعيل دورها في تطوير قواعد القانون الدولي لاسيما القواعد المتعلقة بالحياد والحد من التسلح وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من أجل المحافظة على السلم الدولي وإستدامته.

### 4.1. منهجية الدراسة

من أجل الوصول للغايات التي تم التخطيط لها تبنت الدراسة المنهج الوصفي في المعالجة العامة المتعلقة بتناول قانون لاهاي وأهم القواعد والمبادئ التي عمل على إقرارها. ودوره في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وتطوير قواعد القانون الدولي. كما تبنت الدراسة المنهج التحليلي في تحليل وإستقراء نصوص إتفاقيات لاهاي وبعض المواثيق الدولية الأخرى والآراء الفقهية لأجل الوصول الى نتائج تساعد في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لمواكبة التطورات والتغيرات الدولية، وإيجاد حلول قانونية في ظل كثرة النزاعات الدولية المسلحة والآثار الإنسانية المترتبة عليها.

ISSN: 2706-6495

**تقسيم الدراسة:** قسمت الدراسة الى مبحثين.

**المبحث الأول:** بعنوان ماهية قانون لاهاي ومبادئه الرئيسية ويتكون من مطلبين جاء المطلب الأول بعنوان ماهية قانون لاهاي وأهميته، وفيه تم التعريف بإتفاقيات لاهاي الرئيسية 1899/1907/1954. المطلب الثاني بعنوان المبادئ الرئيسية لقانون لاهاي، ممثلةً في مبدأ الإنسانية، الضرورة، التناسب والتمييز.

**المبحث الثاني:** بعنوان دور قانون لاهاي في إرساء قواعد القانون الدولي ويتكون من مطلبين جاء المطلب الأول بعنوان دور قانون لاهاي في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وتناول وضع قواعد للحرب البرية، وضع قواعد خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، تنظيم الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو، وتقييد حرية المتحاربين في إستخدام وسائل وأساليب القتال. أما المطلب الثاني فقد جاء بعنوان دور قانون لاهاي في المحافظة على السلم الدولي من خلال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إقرار الحياد الدولي، الحد من التسلح وتبني المسؤولية الدولية عن التعديات العسكرية واللجوء الى إستخدام القوة وتجريم الحرب، والمحافظة على سيادة الدول.

## 2. الدراسات السابقة

(دراسة إسماعيل عبد الرحمن 2003م) الأسس الأولية للقانون الإنساني/ إسماعيل عبد الرحمن/ بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني- تقديم أحمد فتحي سرور/ دار المستقبل/ 2003م. في هذه الدراسة تناول الباحث إتفاقيات لاهاي وجنيف ودورهما في تكوين القانون الدولي الإنساني.

(دراسة يحي حسن 2008م) ضبط أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني/ يحي حسن عبد الله/ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير/ كلية القانون جامعة جوبا- كلية القانون/2008م. اقتصرت هذه الدراسة على تناول أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني.

(دراسة سامر موسى 2005م) الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة / سامر موسى/ رسالة ماجستير مقدمة في جامعة بسكرة، منشورة على الموقع الإلكتروني للحوار المتمدن، 2005. تناولت الدراسة الآليات الخاصة بحماية المدنيين في ظل الاحتلال التي أقرتها إتفاقيات لاهاي.

(دراسة نصر الدين قليل 2019م) مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف- تراث القانون الدولي الإنساني/ نصر الدين قليل/ منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019م، على الرابط-http://dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/5201. تناولت هذه الدراسة جهود إتفاقيات لاهاي وجنيف ودورها في تكوين قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

### 1.2. تعقيب على الدراسات السابقة

إتفقت هذه الدراسة مع كل الدراسات السابقة على أهمية قانون لاهاي كواحد من الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ودوره الرائد في إرساء قواعد قانونية جعلت الحرب أكثر إنسانية من خلال ضبط أدواتها والتخفيف من ويلاتها. وقد تميزت هذه الدراسة عن سابقاتها في كونها تناولت المبادئ التي إرتكزت عليها إتفاقيات لاهاي بشيء من التفصيل، كما ركزت على دور قانون لاهاي في إقرار قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

**إستعراض أدبيات البحث:** نالت الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إهتمام كبير من قبل الباحثين، فمنهم من تناولها بصورة مجملة ومنهم من تناولها من وجهة نظر وأيدولوجيات وفلسفة خاصة به. لم تتناول الكثير من الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بصورة دقيقة ومتكاملة مبادئ إتفاقيات لاهاي ودورها في إقرار قواعد قانونية تسهم في المحافظة على السلم الدولي، وهذا ما دعا الباحث الى تقديم هذه الدراسة لاستكشاف الدور الهام لقانون لاهاي في إثراء وتطوير قواعد القانون الدولي.

## المبحث الأول: ماهية قانون لاهاي ومبادئه الرئيسية

يتكون هذا المبحث من مطلبين، تناول المطلب الأول التعريف بقانون لاهاي من خلال الوقوف على إتفاقيات 1899/ 1907 والظروف التي صاحبت إنعقادها، وأهميتها في إرساء قواعد الحرب وتنظيم إستخدام وسائل القتال. أما المطلب الثاني فقد تناول المبادئ الرئيسية لقانون لاهاي، ممثلةً في مبدأ الضرورة، الإنسانية التناسب، التمييز ومبدأ تقييد حرية المتحاربين في استخدام وسائل وأساليب محددة في القتال، ودور هذه المبادئ الرئيسية في بتنظيم الحرب وضبط أدواتها، بغرض توفير قدر من الحماية للمدنيين وممتلكاتهم الحيوية، والدور الحيوي لهذه المبادئ في تطور وإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

### المطلب الأول: ماهية قانون لاهاي وأهميته

**ماهية قانون لاهاي:** تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى الممارسات العرفية للجيوش التي تطورت على مر العصور في جميع القارات. ولم يكن هذا القسم من القانون الدولي الذي يُعرف عادة بـ "قوانين وأعراف الحرب"، يُطبق من قبل جميع الجيوش كما لم يكن يُطبق بالضرورة تجاه كل الأعداء، فلم تكن القواعد المطبقة هي نفسها. غير أن النموذج الذي كان معتمداً، والقائم في الأصل على مفهوم شرف الجندي، قد اقتصر على ضبط السلوك تجاه المقاتلين والمدنيين. وكان مضمون القواعد يشتمل عموماً على حظر السلوك الذي كان يعتبر قاسياً وشائناً ولا ضرورة له، وهو مضمون لم يتطور من قبل الجيوش وحدها، بل كان لكتابات القادة الروحيين الأثر الكبير فيه. أما العلامة الفارقة والأبرز فيما يخص تصنيف هذه الأعراف في وثيقة واحدة، فكانت من وضع الأستاذ "فرانسيس ليبر" تعليمات لتوجيه جيوش الولايات المتحدة في الميدان، والتي وضعت موضع التنفيذ بأمر عام رقم 100 من الرئيس لنكولن، في العام 1863، خلال الحرب الأهلية الأمريكية. وأثرت مدونة ليبر كما تعرف اليوم بقوة في تدوين قوانين الحرب وأعرافها، وفي اعتماد دول أخرى للوائح مشابهة، وشكلت هذه القواعد معاً الأساس لمشروع إتفاقية دولية بشأن قوانين وأعراف الحرب رفعت إلى مؤتمر بروكسيل في العام 1874 وبالرغم من عدم اعتماد هذا المؤتمر لمعاهدة ملزمة، فقد جرى استخدام قسم كبير من أعماله فيما بعد في وضع إتفاقيات ولوائح لاهاي في العامين 1899 و1907. ومع أن هذه المعاهدات لم تدون كافة نواحي العرف، فقد أعيد التأكيد على أهميتها المستمرة فيما يعرف بـ"شرط مارتينز"، الذي أدرج للمرة الأولى في ديباجة إتفاقية لاهاي للعام 1899 والذي ينص على ما يلي: "إلى أن يحين استصدار مدوّنة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أن في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان والمتحاربون تحت حماية مبادئ القانون الدولي، كما جاءت في التقاليد التي سادت بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" (الشريف،2005،ص68).

نظراً للخطورة البالغة في حرية الاستخدام العشوائي للقوة المسلحة، قام المجتمع الدولي بتبني قواعد قانونية تعاقدية متعددة المصادر، وقد أرست الديانات السماوية، وخصوصاً الدين الإسلامي والسيرة النبوية الجذور الأساسية لهذه القواعد.

حيث لم يكن الإسلام يجيز اللجوء إلى الحرب إلا في حالات معينة اضطرارية، فلا يؤذن بالقتال إلا لسبب مشروع (الدنيني، 2015، ص22). بالإضافة لما أرساه كل من العرف الدولي وفقهاء القانون الدولي في هذا المجال، مما أتاح للمجتمع الدولي تطوير قواعد قانونية دولية قصد بها تنظيم وسائل وطرق القتال، حيث تم تحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الحرب واستخدام السلاح، كحالات الدفاع عن النفس، والحفاظ على الأمن الجماعي، كذلك تم تحديد الحالات التي لا يجوز فيها اللجوء إلى الحرب واستخدام الأسلحة، كحالة العدوان مثلاً؛ كما وضعت قواعد قانونية تعاقدية تهدف إلى حماية ضحايا هذه النزاعات المسلحة، وتم وضع آليات لتعقب انتهاكات هذه القواعد عن طريق القانون الدولي الإنساني. ومن الواضح وإن كانت مبادئ القانون الدولي الإنساني أقدم ظهوراً من المعاهدات والإتفاقيات والقواعد القانونية، فإن للحركة الدولية للصليب الأحمر دوراً كبيراً في صياغة الجانب الأكبر من قواعد قانون الحرب، وكذلك سلسلة إتفاقيات قانون لاهاي للعام 1899 (صلاح الدين عامر 2007، ص1042).

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست في العام 1863 القوة المحركة لتطور القانون الدولي الإنساني، فقد أطلقت اللجنة الدولية العملية التي أدت إلى عقد إتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب للعام 1864 و1906 و1929، 1949. وكانت هذه اللجنة وراء وضع إتفاقية لاهاي للعام 1899، واتفاقية لاهاي للعام 1907 اللتين استفادتا وعلى التوالي من اتفاقيتي جنيف للعامين 1864 و1906 لوضع قواعد الحرب البحرية، واللتين مهدتا السبيل لإتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار للعام 1949. كذلك شجعت اللجنة الدولية على تطوير قانون لاهاي، وشاركت في المفاوضات حول العديد من المعاهدات الأخرى المكملة له كاتفاقية العام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية. واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد للعام 1997، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998، وينعكس الإقرار بهذا الدور في التفويض الذي أوكله المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل من أجل تطبيق وفهم القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة به والعمل على تطويره.

شكل إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 الخطوة الأولى في مسيرة قانون لاهاي وقد جاء فيه أن تقدم الحضارة يجب أن يخفف قدر الإمكان من ويلات الحرب، ذلك أن القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يؤدي دوره إلا إذا وفق بين المتناقضين - الإعتبارات الإنسانية ومتطلبات الضرورة العسكرية (الغنيمي،19،1982ص). وعليه فإن المبدأين التقليديين الملازمين للحروب هما الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية إذ إن قانون النزاعات المسلحة يتراوح بينهما.

يعرف قانون لاهاي بأنه مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم إستخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة كالسموم والغازات الخانقة، والأسلحة الجرثومية، والكيماوية والرصاص المتفجر، والمقذوفات القابلة للإنتشار أو التمدد بالجسم بسهولة، وحظر استخدام بعض أنواع الألغام، وغير ذلك من القواعد المتعلقة بماهية وطبيعة السلاح الممكن إستخدامه. وقد سمي قانون لاهاي سابقاً "قانون الحرب" كما سمي "قانون النزاعات المسلحة" إلا أن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف (1974) أقر تسمية "القانون الدولي الإنساني"، وذلك بعد دمج قانوني لاهاي وجنيف، ليصبح القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بحماية الأفراد في وقت الحرب كما هو في وقت السلم من أجل الحفاظ على سلامة الأشخاص المدنيين. كما يعرف قانون لاهاي بأنه القانون الذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات القتالية، ويقيد من حرية إختيار وسائل الحرب المستخدمة ضد العدو؛ إذ يتكون من مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907م، التي

تنظم حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية، وترمي إلى الحد من آثار العنف والخداع بما لا يتجاوز ما تتطلبه الضرورة الحربية (المخزومي، 2009، ص26). وحول مشروعية إستعمال السلاح النووي قررت محكمة العدل الدولية في فتواها التي صدرت في 8 تموز 1996 أن القانون الإنساني هو ذلك القانون المتصل بتسيير الأعمال العدائية (قانون لاهاي) والذي بدأ نشأته في مجموعة معاهدات. بينما القانون الذي يحمي الضحايا (قانون جنيف) قد تطور بصورة منفصلة في إتفاقيات جنيف، وإن هذين الفرعين قد ترابطا معاً في وقت لاحق في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ليكونا مجموعة قانونية واحدة (صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص1010).

قانون لاهاي يعتبر من المكونات الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، والذي يعتبر إحدى فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح وتنظيم وسائل القتال، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. وهو كذلك جزء من القانون الدولي الذي يهتم بحماية الأفراد في وقت السلم من أجل الحفاظ على سلامة الأشخاص. كما أنه القانون الذي يشمل مجموعة القواعد التي تهدف الى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة الى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية.

من خلال تعريف قانون لاهاي يتبين لنا أن هدف هذا القانون يتمثل في تحقيق عدة مبادئ تتعلق بتنظيم الأعمال الحربية بهدف تخفيف آثارها.

**أهمية قانون لاهاي:** إكتسبت اتفاقية لاهاي الصادرة عن مؤتمرات لاهاي أهمية كبيرة في العلاقات الدولية، وذلك لأنها تمثل أو بداية الجهود الدولية الملموسة لدعم المشاريع التي تدعو إلى تجنب الحرب، كما تعتبر نقطة إنطلاق لتطوير القوانين التي تحكم الحرب، والتي تطورت خلال القرن العشرين، مما أدى إلى ظهور ما يُعرف بقوانين النزاع المسلح، والتي يُشار إليها باسم قانون لاهاي الذي يهتم بالوسائل والطرق المستخدمة خلال الحرب وبتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، فنص على حظر قتل أفراد العدو باللجوء الى الغدر، قتل المقاتل المستسلم، تدمير ممتلكات العدو أو حجزها دون مبرر، وشن الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين المقاتل والمدني، تدمير الممتلكات المخصصة للعبادة والصحة والتعليم، وقصف الأحياء السكنية وغيرها من الإلتزامات التي ترمي الى عدم إطلاق يد المتحاربين في اختيار ما يروه من وسائل وأساليب إلحاق الضرر بالعدو و إرساء قواعد بشأن إستخدام القوة.

إن إتفاقيات لاهاي Hague Convention المكونة لقانون لاهاي هي سلسلة من المعاهدات الدولية الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي عقدت في مدينة لاهاي بهولندا في عامي 1899م و1907م، ويسمى مؤتمرا لاهاي بمؤتمري السلام، تعتبر نقطة تحول في تاريخ البشرية؛ لأنها كانت المرة الأولى التي يحدث فيها تجمع دبلوماسي كبير خارج سياق الحرب والأزمات الدولية. وتحدد المعاهدتان قوانين وأعراف الحرب بالمعنى الدقيق، وذلك بتحديد القواعد التي يجب على الأطراف المتحاربة الإلتزام بها أثناء الأعمال العدائية.

أطلق عالم القانون الدولي الألماني فالتر شوكينغ على المجموعة الموقعة على الإتفاقيتين ب"الإتحاد الدولي لمؤتمري لاهاي" ورأى فيه نواة لكيان فيدرالي دولي قادر على الإجتماع بصفة دورية لإرساء العدالة وتطوير بنود القانون الدولي وإيجاد حلول سلمية للنزاعات الدولية، مؤكداً على أن مؤتمري لاهاي كونا بالفعل إتحاداً سياسياً واضحاً يضم كل دول العالم،

كما تعد الوكالات المختلفة المؤسسة على ضوء توصيات المؤتمرين كالمحكمة الدائمة للتحكيم جزءاً أصيلاً من المؤتمرين والإتفاقيات الناتجة عنهما (الشريف، مرجع سابق، ص83).

خلال المؤتمرين بذلت العديد من الجهود لوضع هيكلة ثابتة لمحكمة دولية ذات قرارات إلزامية لتسوية النزاعات الدولية كبديل لإعلان الحرب الذي ظل الوسيلة الأولى لفض أي نزاع مشترك، ومع ذلك لم يقدر النجاح لكلا المؤتمرين على حد السواء إلا أن المؤتمر الأول قد شهد نجاحاً نسبياً بعدما تركزت نقاشاته الأساسية بشأن نزع السلاح، في حين فشل المؤتمر الثاني في إقناع قادة الدول بضرورة تأسيس محكمة دولية لفض النزاعات ذات أحكام وقرارات إلزامية، إلا أنها تمكنت من بسط فكرة التحكيم التطوعي بعد موافقة طرفي النزاع، كذلك جمع الديون ووضع قوانين ملزمة للحرب، بالإضافة إلى حقوق وواجبات الدول المتمسكة بالحياد الإيجابي في النزاعات المختلفة. بالإضافة إلى تلك القضايا سالفة الذكر تضمن المؤتمران نقاشات جادة حول قوانين الحرب وجرائم الحرب والمسؤولية الدولية، إلا أن العديد من تلك القوانين تم خرقها بالفعل خلال الحرب العالمية الأولى.

يمكن القول إن إتفاقيات لاهاي تمثل نقطة تحول في تاريخ وتطور القانون الدولي بإحتوائها على أهم المبادئ العامة لما أصبح يعرف بإسم (قانون النزاع المسلح)، وهذه المبادئ العامة بعد أن اكتسبت قوة القانون العرفي واعترف لها رسمياً بهذه الصفة تسري على جميع الدول. ولهذا الجانب أهمية أساسية اليوم ذلك أن الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الإضافي الأول ملزمة بالقواعد الأصلية الواردة في إتفاقيات لاهاي السابقة، فضلاً عن ذلك فإن قرارات عديدة صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن احترام حقوق الإنسان قد أشارت إلى إتفاقيات لاهاي باعتبارها إتفاقيات لا تزال واجبة التطبيق (سوادي، 1999، ص9).

**مؤتمر لاهاي الأول 1899:** عقد أول مؤتمر في لاهاي للسلام في عام 1899م، بدعوة من القيصر الروسي نيقولاي الثاني، من أجل مراجعة الإعلان الذي تم وضعه بشأن قوانين وأعراف الحرب، والذي لم يصدق عليه مؤتمر بروكسل في عام 1874م، إلا أن إتفاقية لاهاي لعام 1899م تم اعتمادها بشأن الحرب البرية، كما صادقت عليها خمسون دولة من الدول الأطراف. وانعقد المؤتمر بدعوة من القيصر الروسي نيقولا الثاني، وتضمن المؤتمر وضع حد للتطوير التدريجي للأسلحة، وإيجاد السبل والوسائل المثلى والأكثر فعالية في سبيل ضمان سلام دائم في العالَم، والتخلُّص من تهديدات الحرب؛ ونصت هذه الإتفاقية على وضع قوانين، وأعراف للحرب، وتحديد مستويات التسلُّح الوطني، والبحث في حلول سلمية للنزاعات القائمة.

ونصت الإتفاقية على القواعد التالية:

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A

- يمنع تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن ذلك من ضرورات الحرب.
- يُحظر الهجوم على البلدات، أو القرى، أو المساكن التي لا يتم الدفاع عنها.
- يجب اتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة أثناء القصف لتجنب أكبر قدر من الصروح الثقافية، والفنية، والعلمية، والدينية، والمستشفيات، بشرط عدم استخدامها لأغراض عسكرية.
- يُحظر نهب المدينة أو أي مكان عندما يتم الإعتداء عليه.
- يُحظر الإستيلاء على المؤسسات التاريخية، والفنية، والعلمية، أو إتلاف ممتلكاتها.

كما تضمنت مناقشة الموضوعات المتعلقة بتسوية المنازعات سلمياً، والمحافظة على الحالة الراهنة على المستعمرات، حقوق وواجبات الدول المحايدة، عدم إحداث تغيير جوهري في قوانين البلاد وطريقة تطبيقها، إستخدام الرصاص الذي يتمدد في الجسم والمقذوفات بغرض نشر الغازات الخانقة.

**مؤتمر لاهاي الثاني 1907:** دعا إلى المؤتمر الثاني الرئيس الأمريكي ثيودور روزفلت عام 1904 ولكن أجل بسبب الحرب بين روسيا واليابان. إنعقد مؤتمر السلام الثاني في الفترة من 15 يونيو إلى 18 أكتوبر 1907. وكان الهدف من المؤتمر هو توسيع إتفاقية لاهاي لعام 1899 عن طريق تعديل بعض الأجزاء وإضافة موضوعات جديدة؛ على وجه الخصوص، وركز مؤتمر 1907 بشكل متزايد على الحرب البحرية.

تضمن مؤتمر لاهاي الثاني مراجعة لتوصيات واتفاقيات المؤتمر الأول ووضع توصيات أخرى جديدة مثل: واجبات الدول المحايدة، وقوانين الحروب البحرية، وما يتعلّق باستخدام القوة في سبيل إسترداد الديون التعاقُدية على الدول الأخرى. وقد حضره ممثلو 44 دولة، وناقش العديد من المسائل المتعلقة باستخدام القوة، وحقوق وواجبات القوى المحايدة وأثر الحرب على الأشخاص في البر والبحر، ومسائل زراعة الألغام، والسفن التجارية للعدو، وقصف القوات البحرية في الحرب وغيرها، كما جدد الإعلان الذي يحظر تصريف المقذوفات من البالونات، وتم اختتامه بالقبول الجماعي من قبل الأعضاء بالتحكيم الإلزامي، والتوصية بعقد مؤتمر آخر خلال ثماني سنوات للتعامل مع المشاكل الدولية. أسفر مؤتمر لاهاي الثاني في عام 1907، عن إتفاقيات تحتوي فقط على عدد قليل من التطورات الرئيسية من إتفاقية عام 1899. وقد حدد قانون لاهاي 1907حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وحدود استخدام وسائل إلحاق الضرر بالأعداء (محمد مصطفى، 1996، ص69). ترد معظم القواعد المتصلة بقانون لاهاي في الإتفاقيات المبرمة عام 1899 والمعدلة جميعاً في عام 1907 كما جاءت عام 1977 في البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، وفي معاهدات شتى تحظر إستخدام أنواع معينة من الأسلحة. واعتمد المؤتمر العمل بالمبدأين التقليديين الملازمين للحروب هما الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية حيث يتراوح قانون النزاعات المسلحة بينهما، فكل ما هو ضروري لإلحاق الهزيمة بالعدو مشروع، لكن كل ما يسبب أضراراً لا طائل من ورائها يعد محظور (الغنيمي، مرجع سابق، ص84).

**إتفاقية لاهاي 1954م:** إتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح هي معاهدة دولية تطلب من الموقعين عليها حماية الملكية الثقافية في الحرب. وقد تم التوقيع عليها في 14 مايو عام 1954 في لاهاي ودخلت حيز النفاذ في 7 أغسطس 1956. وقد تم التصديق عليها من قِبل أكثر من 100 دولة. تعين الإتفاقية علامة واقية تسهل عملية تحديد الممتلكات الثقافية المحمية أثناء النزاع المسلح. ومن الممكن أيضاً الإستخدام الثلاثي لتلك العلامة للإشارة إلى أن هذه الملكية الثقافية الهامة بشكل إستثنائي تخضع لحماية خاصة. في أعقاب الحرب العالمية الثانية، اعتمدت منظمة اليونسكو إتفاقية لاهاي 1954 التي وضعت قواعد لحماية الممتلكات الثقافية. وكانت هذه الإتفاقية أول معاهدة دولية تهدف إلى حماية التراث الثقافي في سياق الحرب، والتي سلطت الضوء على مفهوم التراث المشترك وأدت إلى إنشاء اللجنة الدولية للدرع الأزرق (ICBS)، التي يشغل منصب مديرها العام السيد جولين أنفرنز من المجلس الدولي للمتاحف (ICOM). https://ar.wikipedia.org/wiki/

تم تأسيس اللجنة الدولية للدرع The International Committee of the Blue Shieldفي عام ١٩٩٦ من أجل العمل على حماية التراث الثقافي الذي تهدده الحروب والكوارث الطبيعية. تلزم إتفاقية لاهاي لسنة 1954 جميع أطراف النزاع إلى احترام التراث الثقافي للمنطقة، بحكم أن التراث الثقافي لا يقدر بثمن ولا يمكن إستعاضته، وهو ذو أهمية حيوية ليس للمجتمع

المحلي فحسب ولكن للإنسانية كلها. فالمواقع الأثرية التاريخية، واللوحات والتحف، الكتب والمكتبات والمخطوطات والمحفوظات الأرشيفية، كلها تحكي تاريخ الشعوب والإنسانية جمعاء.

### المطلب الثاني: المبادئ الرئيسية لقانون لاهاي

يعتمد قانون لاهاي على عدد من المبادئ الرئيسية ذات الصلة بتنظيم الحرب وضبط أدواتها، وتقييد الوسائل المستخدمة في العمليات الحربية بغرض توفير قدر من الحماية للمدنيين وممتلكاتهم الحيوية، وتؤدي هذه المبادئ دوراً حيوياً وهاماً في تطور وإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، تشكل هذه المبادئ أساس قانون لاهاي بوصفه المكون الرئيسي للقانون الدولي الإنساني مع قانون جنيف. حيث ينظم قانون لاهاي عمليات النزاعات المسلحة، ويسعى الى التخفيف من آثارها من خلال إعمال هذه المبادئ التي ترتكز على أن إستعمال القوة يجب أن يقيد بحدود الضرورة لتحقيق الهدف، وضرورة تجنب الوحشية في التعامل مع العدو، وعدم تسبب الضرر المفرط للمدنيين، وضرورة التمييز بين الأغراض المدنية والأهداف العسكرية، ووجوب التقييد باستخدام وسائل وأساليب قتال محددة، والتأكيد على مسؤولية الدولة عن التعديات العسكرية.

**أولاً: مبدأ الضرورة:** تحتل الضرورة الحربية موقعاً بارزاً في القانون الدولي الإنساني، الذي تقضي قواعده أن التدمير الشامل والإستيلاء على الممتلكات المدنية بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية، يعد انتهاكاً جسيماً لهذا القانون وهو ما تؤكده المادة 23/ ز من لائحة إتفاقية لاهاي الرابعة (عمر سعد الله، 2008، ص59). ويدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها أن إستعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر أو إخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به، فإذا تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو إمتنع التمادي والإستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر (علتم،2002، ص134). عرفت الضرورة العسكرية بأنها مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني للهجوم على أهداف عسكرية مشروعة، قد يكون لها نتائج معاكسة، وحتى رهيبة على المدنيين والأعيان المدنية (عمر سعد الله،2005، ص273). وعرفت أيضا بأنها المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء إلى العنف، وأي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية مرفوض، ويكون استعمال القوة العسكرية مشروعاً فقط عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة، طالما بقي ضمن إطار مبدأ التناسب (بوشيه، 2005، ص247). كما عرفت الضرورة العسكرية إستناداً إلى الظروف العاجلة أو الطارئة أثناء المعركة بأنها ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في إتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الإستغناء عنها، ليتمكن بأسرع وقت من إخضاع القوات المعادية، باستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح به قوانين وأعراف الحرب، وتكون الضرورات عاجلة عندما لا يكون هناك وقت كاف لاتخاذ أي إجراء آخر، وإلا نتج عن ذلك خطر محدق. ويتم إستخدام وسائل العنف المنظم عندما تصدر الأوامر من السلطة العليا بقصد جعل القسم الأكبر من الجيش المعادي غير قادر على الإستمرار في القتال، بحيث تتناسب النتائج التي تتحقق من الإجراء الذي تم بسبب الضرورات العسكرية مع المعاناة التي يتحملها الجيش المعادي (Willam Gerald Down, The Law of the war and military necessity, A.J.I.L(April 1953) , P254.).

يتضح من التعريفات السابقة أن الضرورة العسكرية هي حالة يضطر فيها القائد العسكري إلى اتخاذ إجراءات من شأنها المساس بالقوات المعادية للحفاظ على قواته والدفاع عنها، دون الرجوع إلى السلطة العليا التابع لها. ويشترط في هذه الحالة أن تكون الإجراءات التي لجأ إليها القائد العسكري ليست بقصد الإعتداء وإنما بقصد صد الإعتداء الواقع على قواته والدفاع عنها،

وألا يتخذها زريعة للإضرار بالقوات المعادية وإحداث الخسائر المادية والبشرية دون سبب. إن حالة الضرورة العسكرية حالة خاصة شرعت لمواجهة ظروف معينة وبشروط معينة، فلا يجوز أن تستمر هذه الحالة بعد أن تنهي هذه الظروف، فلا مبرر لاستمرارها بعد إنتهاء الضرورة؛ إذ أن هذا يعد تعدي ومن حق المعتدى عليهم أن يدافعوا عن أنفسهم لمواجهة هذا التعدي، وهذه الحالة الإستثنائية هي ما تضفي المشروعية على حالة الضرورة.

نصت المادة الخامسة من إتفاقية لاهاي لعام 1907 بأنه: "يمكن للدولة القيام بحبس أسرى الحرب كإجراء أمني إذا بررت ذلك ظروف الضرورة" (م/5، إتفاقية لاهاي 1907). كما نصت المادة الثامنة من الإتفاقية على أنه: "يجوز إساءة معاملة أسرى الحرب إذا بدر منهم أي تصرف مخالف للقوانين واللوائح إذا بررت الضرورة ذلك" (م/8، إتفاقية لاهاي 1907).

ويمكن أن نستخلص من مبدأ الضرورة النتائج التالية:

- إن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.
- إن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو سواء كان جزئياً أو كلياً.
- ألا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا (إسماعيل عبد الرحمن، 2003، ص31).

**ثانياً: مبدأ الإنسانية:** يعني تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان إستعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية (يحي حسن، 2008، ص91). ولقد تبلور عن هذا المبدأ مبدأ آخر يدعو لحل وسط بين المفهومين تضمن أفكاراً تدعو إلى تقييد وليس حظر إستخدام الأسلحة بهدف التقليل من آثارها وهو ما يعرف "بمبدأ التناسب" إذ إن القانون الدولي الإنساني باعتباره فرع من القانون الدولي العام جاء للتخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب، فالضرورة العسكرية والمحافظة على النظام العام والأمن قابلة للتكيف دائما مع إحترام حقوق الإنسان (الفتلاوي، 2002، ص19).

من خلال هذه التعريف يتبين لنا أن هذا المبدأ مبدأ منطقي فطري يتعلق بكرامة الإنسان ولا يجوز المساس به، وقد أكدته إتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات لاهاي من خلال تقييد إستخدام القوة في النزاعات وحظر أنواع عديدة من الأسلحة التي قد يتعدى مداها الأهداف المنشودة وتحدث أضراراً متعدية. لذا كانت القوانين صارمة في التأكيد على هذا المبدأ وإن كان يعد من المبادئ السامية الرئيسية التي لا تضيف له نصوص القانون إلا صلاحية المحاكمات القانونية.

بهذا المبدأ أو الشرط دخل المندوب الروسي فريدريك مارتينز التاريخ في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي 1899 حينما قال "حتى في غياب أي قاعدة محددة (أو حظر محدد) يظل الأشخاص المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام "(محمد آدم، 2003، ص96). يعني بذلك بأن الحد الأدنى الذي يتعين على كل قانوني يهتم بالقانون الدولي الإنساني أن يكون ملماً به حتى إذا لم يلم بنصوص الإتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها أو القواعد العرفية، فإنه ينبغي له أن يحتفظ في فكره ومنطقه بهذا المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن تكون الأركان الثلاثة لهذا المبدأ من الضمير العام ومبادئ الإنسانية وما استقر عليه العرف هي الأصل والأساس. يجب التوضيح أولاً أن مبدأ مارتينز وإن كان يهتم بشكل أساسي بحماية المدنيين من جانب إنساني، إلا أنه لا يلغي استخدام الأسلحة كما في حالة الضرورة العسكرية ولكنه

يشير في مضمونه إلى أن الحماية القانونية متى ما وجدت فإن الحق الإنساني في الحماية لا يلغيه عدم النص أو الإشارة في المعاهدات الدولية.

تضاربت الآراء الدولية بخصوص بفتوى مشروعية إستخدام الأسلحة النووية، حيث أن عدداً من الدول لم ترى ما يمنع من إستخدام هذه الأسلحة نتيجة عدم وجود نص صريح يجرم إستخدامها، من أبرز هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا حيث يرون ضرورة إستخدام الأسلحة النووية للردع قانونياً. على العكس تماماً كانت وجهة نظر عدد من الدول والمنظمات على رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المكون الأساسي للحركة الدولية واليابان التي ترى أن السلاح النووي يسيء للروح البشرية بطريقة بشعة، كما اتفقت دول أخرى تصل إلى 14 دولة من بينهم أستراليا والمملكة المتحدة على أن المبادئ العامة للإنسانية تقضي بعدم مشروعية إستخدام السلاح النووي.

(http://dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/5201)

إن الهدف الأساسي من مبدأ الإنسانية هو توفير حماية خاصة للإنسان من قسوة الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك احترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الإستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية (أبو الوفاء، 2006، ص79). عليه إن الإحترام والحماية اللذان تنص عليهما الإتفاقيات الدولية مفهومان متكاملان فالإحترام يعني أن الشخص المشمول بالحماية يجب عدم تعريضه للمعاناة، أما الحماية فإنها تعنى وجوب درء الأخطار وضع الأذى عنه، ثم يلي ذلك عنصر المعاملة الإنسانية الذي يتعلق بالموقف الذي يحب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية (كالسهوفن، 2004، ص62).

**ثالثاً: مبدأ التناسب:** يحرم القانون الدولي الإنساني الهجمات التي تسبب ضرراً مفرطاً للمدنيين أو التي لا تميز بين الأغراض المدنية والعسكرية. فقد جاءت إتفاقيات لاهاي للسلام التي أخذت على عاتقها تنظيم جوانب مهمة بإدارة المعارك لاسيما إلتزام الدول بإصدار تعليمات إلى جيوشها تلتزم بها أثناء خوض المعارك، كمبدأ التناسب الذي يلزم المقاتلين باختيار وسيلة الهجوم التي تحول دون إلحاق خسائر بالمدنيين أو تقللها إلى أدنى حد ممكن. ومن ثم يحرم شن أي هجمات من شأنها إحداث خسائر عارضة في أرواح المدنيين، أو إصابتهم أو إحداث أضرار بالمنشآت المدنية أو مزيج من هذا وذاك، مما يعتبر إفراطاً بالنسبة للمزية العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة. وإذا كان من المتوقع أن يتسبب الهجوم في خسائر أو وفيات مدنية عارضة. فهناك شرطان يجب إستيفاؤهما قبل شن الهجوم هما: أولاً يجب أن تكون هناك مزية عسكرية متوقعة "ملموسة ومباشرة". وهكذا فإن المزية البعيدة التي قد تتحقق في وقت غير معلوم في المستقبل لا تمثل إعتباراً ملائماً يوازن الخسائر المدنية المتوقعة. ويعتبر خلق الظروف "المفضية للإستسلام" عن طريق شن هجمات تحدث أضراراً عارضة بالسكان المدنيين مبرراً مستبعداً لا يجوزإعتباره مزية عسكرية "ملموسة ومباشرة". أما الشرط الثاني لمبدأ التناسب فهو أن الضرر المتوقع للمدنيين والمنشآت المدنية يجب ألا يكون غير متناسب، أي لا يكون مفرطاً بالمقارنة بالمزية العسكرية الملموسة والقطعية (الشريف، مرجع سابق، ص98). ويعتبر الدمار المفرط مفهوماً نسبياً؛ فمثلاً لا يعد وجود جندي واحد مبرراً لتدمير قرية بأكملها. وإذا كان تدمير جسر ذا أهمية كبرى لإحتلال منطقة إستراتيجية، "فمن المفهوم أن بعض المنازل قد تصاب، ولكن لا يجوز تسوية منطقة سكنية كاملة بالأرض". وليس هناك مبرر على الإطلاق للخسائر المدنية المفرطة، مهما كانت قيمة الهدف العسكري. كما يحرم شن هجمات عشوائية، والهجوم العشوائي هو الهجوم الذي يتوافر فيه ما يلي:

1. ألا يكون موجها إلى غرض عسكري محدد.

2. يستخدم أسلوباً أو وسيلة قتالية لا يمكن توجيهها إلى غرض عسكري محدد.

3. يستخدم أساليب أو وسائل قتالية لا يمكن أن تكون آثارها محدودة وفقاً لمتطلبات القانون الدولي الإنساني، وبناء على ذلك فإنها تضرب بطبيعتها الأغراض العسكرية والمدنيين أو المنشآت المدنية دون تمييز (https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule12).

**رابعاً: مبدأ التمييز:** يعرف بمبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية حيث ينص هذا المبدأ على أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية، بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري، وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية، لكن الخسائر العرضية بين المدنيين وأموالهم لا تعتبر خرقاً لقانون الحرب (علوان، 1997، ص258). فاستهداف المدنيين محظور على الدوام، وعلى القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة إتخاذ كل الإحتياطات الممكنة لتقليل الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين إلى أقل حد ممكن. والمعروف أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين معترف به كمبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني في الصراعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء (محمد آدم، مرجع سابق، ص91). وينص هذا المبدأ على أن كافة أطراف الصراع عليها التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. فالهجوم يجب ألا يوجه إلا إلى للمقاتلين؛ ولا يجوز شن أي هجمات على المدنيين. كما يجب على جميع الأطراف التمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية، فلا يتم توجيه أي هجوم إلى المنشآت المدنية. كما يحظر القيام بأي هجوم يستهدف إشاعة الرعب في نفوس السكان المدنيين.

المدني وفقاً القانون الدولي الإنساني هو الشخص الذي ليس عضواً في القوات المسلحة. ويشمل مصطلح "المدني" بعض العاملين في المؤسسة العسكرية الذين يساعدون القوات المسلحة، ومنهم على سبيل المثال العديد من المدنيين الذين يعملون في القواعد العسكرية، مثل عمال النظافة والمترجمين وعمال البناء. وهؤلاء لا يجب إستهدافهم كمدنيين، ولكن هؤلاء العاملين المدنيين في المؤسسات العسكرية أو أولئك الذين يقدمون العون للمقاتلين بصورة غير مباشرة يجازفون باحتمال التعرض للموت أو الإصابة جراء الهجمات على الأهداف العسكرية المشروعة أثناء تواجدهم على مقربة من هذه الأهداف العسكرية. يتمتع المدنيون بالحماية من التعرض للهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في القتال، وتزول هذه الحماية طوال فترة قيامهم بدور قتالي فقط. في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنياً أم لا، يجب تغليب إحتمال كونه مدنياً. إلا إن مفهوم "المشاركة المباشرة في القتال" لم يتم تعريفه حتى الآن تعريفاً كاملاً. ففي تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الأول، ورد أن "المشاركة في القتال تعني أعمال الحرب التي قد تسبب - نظراً لطبيعتها وأغراضها – ضرراً فعلياً للأفراد والمعدات في القوات المسلحة المعادية"، كما تتضمن الأعمال الدفاعية أيضاً فالمشاركة المباشرة في القتال "توحي بوجود علاقة سببية بين النشاط الذي يتم الإشتراك فيه والضرر اللاحق بالعدو، في وقت ومكان وقوع هذا النشاط". من المعتاد إعتبار المدنيين الذين يطلقون النار أو الذين يقدمون مساعدة مباشرة للمقاتلين في ميدان المعركة، مثل حشو الأسلحة أو تعيين مواقع المدفعية، من المشاركين بصورة مباشرة في القتال. ويلاحظ أن "القتال" لا يقتصر فقط على الفترة التي يستخدم فيها المدنيون السلاح، لكنه يشمل أيضا فترة حمله، والمواقف التي يقوم فيها المدني بأعمال عدوانية بدون إستخدام السلاح. أما الأشخاص الذين يخططون العمليات العسكرية أو يوجهون هجمات فيعتبرون مشاركين مشاركة مباشرة في القتال.

وثمة بعض المناطق الرمادية في عبارة "المشاركة المباشرة في القتال"، التي لا تتعلق فقط بنشاط المدني وبما إذا كانت مشاركته مباشرة أو لا، ولكن أيضاً ببدايتها ونهايتها الزمنية والجغرافية، أي أنه ليس من الواضح تماماً متى يبدأ إعتبار المدني الذي يحمل السلاح مشاركاً في القتال، ومتى تنتهي هذه المشاركة. فالسياسيون أو مسؤولو الحكومة والموظفون المدنيون والعاملون لدى الحكومات الأجنبية والعاملون في مجال الإغاثة الإنسانية، والصحفيون والمقاولون الذين ليس لهم مهام عسكرية، كل هؤلاء مدنيون يتمتعون بالحماية في ظل قوانين الحرب. وتتمتع الشرطة عادة بوضع المدنيين، لكن وحدات الشرطة التي تشترك في العمليات العسكرية أو تشترك بصورة أو بأخرى في المهام العسكرية قد تستهدف باعتبارها وحدات مقاتلة. كما أن المرشحين للتجنيد في الشرطة أو الجيش، كالواقفين في طابور أمام أقسام الشرطة أو مراكز التجنيد العسكرية، فهم أيضا مدنيون ولا يعتبرون مشاركين في القتال (حمدي، 1994، ص107).

ووفقاً لقانون لاهاي يجب التمييز بين الأغراض المدنية والعسكرية، فالغرض العسكري المشروع في ظل قانون لاهاي هو منشأة أو هدف يتحدد بناء على طبيعته أو غرضه أو استخدامه، ويسهم إسهاماً فعالاً في القدرات العسكرية المعادية، ويمثل تدميره أو تحييده مزية عسكرية قطعية في ظروف الصراع. وتتضمن الأغراض العسكرية المشروعة قوات العدو وأسلحته وقوافله ومنشآته وإمداداته. بالإضافة إلى ذلك فإن المنشآت التي تستخدم عموماً للأغراض المدنية، كالمنازل والحافلات وسيارات الأجرة أو المطارات المدنية قد تصبح أغراضاً عسكرية إذا كان موقعها أو إستخدامها يستوفي معايير الغرض العسكري. وتصف قوانين الحرب كل المنشآت بأنها مدنية ما لم تستوفِ أركان الإختبار المزدوج. فالمنشآت التي تخصص عادة للإستخدمات المدنية كالمنازل والمساجد والكنائس والمدارس يفترض أنها ليست أغراضاً عسكرية، أما إذا استخدمت فعلاً لمساعدة المجهود الحربي للعدو فقد تفقد حصانتها ضد الهجوم المباشر. ويسري هذا الإفتراض فقط على المنشآت التي ليست لها إستخدامات أو أغراض عسكرية مهمة في الأحوال العادية؛ فعلى سبيل المثال، لا يتضمن هذا الإفتراض منشآت من قبيل نظم النقل والاتصالات، التي لا تعتبر أغراضاً عسكرية إلا إذا استوفت المعايير التي تميز تلك الأغراض. وعلى المهاجم اتخاذ كافة الإحتياطات الممكنة للتحقق من أن الأغراض التي سيهاجمها. وفي الوقت نفسه يجب على المدافعين اتخاذ كل الإحتياطات الممكنة لحماية المدنيين الواقعين تحت سيطرتهم من آثار الهجمات. ويجب على كافة الأطراف تجنب وضع الأغراض العسكرية قرب المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة، كما يجب عليهم قدر الإمكان إبعاد المدنيين والمنشآت المدنية عن نطاق الأغراض العسكرية.

يمنع الهجوم العشوائي والذي يتمثل في ضرب الأهداف العسكرية والأهداف المدنية أو المدنيين بلا تمييز لكونه مثلاً غير موجه إلى هدف عسكري محدد أو نتيجة إستخدام سلاح لا يمكن تحديد آثاره. وينطبق مصطلح الهجمات العشوائية بصفة خاصة على نوعين من الهجومات هما: الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل. والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو أضرار بالممتلكات المدنية ويتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة. إن قانون لاهاي يحرم الهجمات العشوائية المفرطة ويعتبرها جريمة حرب (عمر سعد الله، مرجع سابق، ص71).

يكفل القانون الدولي الإنساني العرفي مجموعة أشمل من الضمانات للمدنيين في الصراعات الداخلية المسلحة. وفيما يلي قائمة غير جامعة لعدد من الممارسات والأوامر والأعمال المحظورة على كافة الجوانب: الإغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي- الإختفاء القسري- الحرمان التعسفي من الحرية - الإدانة أو إصدار الأحكام بدون محاكمة عادلة- العقوبات الجماعية- التمثيل بالجثث. بالإضافة إلى ذلك يجب على كافة الأطراف السماح بمرور الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها وتسهيل ذلك بسرعة ودون عراقيل، وضمان حرية حركة العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية (إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص34).

## المبحث الثاني: دور قانون لاهاي في إرساء قواعد القانون الدولي

يحتوي هذا المبحث من مطلبين يتناول المطلب الأول دور قانون لاهاي في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تضمن جهود قانون لاهاي المتعلقة بوضع قواعد الحرب البرية، القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وتنظيم الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو. أما المطلب الثاني فيتناول دور قانون لاهاي في إقرار السلم الدولي من خلال جهود لاهاي في تسوية المنازعات الدولية ممثلةً في إنشاء محكمة التحكيم الدائمة، وإقرار الحياد، والحد من التسلح، كآليات لمناهضة الحروب والنزاعات الدولية، تأكيد المسؤولية الدولية عن التعديات العسكرية وتجريم الحرب العدوانية، بالإضافة الى الجهود الدولية المتعلقة بالمحافظة على سيادة الدولة.

### المطلب الأول: دور قانون لاهاي في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني

**1/ وضع قواعد الحرب البرية:** نصت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي / 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907 على عدد من القواعد المنظمة للتعامل بخصوص الحرب البرية ولعل أبرزها ما جاء في المـادة (1) إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

3- أن تحمل الأسلحة علناً.

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

أما المـادة (2) فنصت على أن "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة 1، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها".

المـادة (7) "تتحمل الحكومة مسؤولية الإنفاق على الأسرى الذين يوجدون لديها. إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين أطراف النزاع يجب معاملة أسرى الحرب فيما يتعلق بالغذاء والمسكن والملبس على قدم المساواة مع قوات الحكومة الحاجزة". المادة (8) "يخضع أسرى الحرب للقوانين والقرارات والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وكل عمل مخل بالنظام من طرفهم يعرضهم إلى إجراءات الصرامة الضرورية. ينال أسرى الحرب الذين يحاولون الهروب ثم يقبض عليهم قبل أن ينجحوا في الإلتحاق بجيشهم أو مغادرة الأراضي التي تحتلها القوات التي أسرتهم لعقوبات تأديبية ولا يعرض الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم أسروا من جديد لأية عقوبة بسبب الهروب السابق". المـادة (13) يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه. المـادة (15) "على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب، التي تنشأ طبقاً للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري، وكذلك لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لكي تنجز عملها الإنساني بصورة فعالة ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية والقواعد الإدارية. ويسمح لمندوبي هذه الجمعيات بزيارة أماكن الإعتقال لتوزيع الإمدادات،

وكذلك زيارة المعسكرات الإنتقالية للأسرى العائدين إلى وطنهم، شريطة أن يكون لديهم ترخيص من السلطة العسكرية، وأن يقدموا تعهداً كتابياً بمراعاة كافة التدابير النظامية التي قد تصدرها هذه السلطة".

المـادة (18) "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الإجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطة العسكرية"(https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm).

**2/ القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح:** إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، عقدت في العام 1954. حيث وضعت هذه الإتفاقية الشهيرة الإطار التشريعي الدولي الأول – وربما الأهم – لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح. ولعل أهم المبادئ التي أرستها هذه الإتفاقية هي "اقتناعاً منا بأن الضرر الذي يلحق بالممتلكات الثقافية التي تعود لأي شعب كان، يعني إلحاق الضرر بالتراث الثقافي الذي يخص البشرية جمعاء ذلك لأن كل شعب يقدم مساهمته في ثقافة العالم؛ على اعتبار أن الحفاظ على التراث الثقافي أمراً بالغ الأهمية لجميع شعوب العالم، وأنه من المهم أن يحظى هذا التراث بالحماية الدولية". ووفقاً للمادة الأولى من الإتفاقية يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الإتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، التحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب)المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ "، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " في حالة النزاع المسلح.

المادة " 4" تناولت ضرورة إحترام الممتلكات الثقافية:

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2- لا يجوز التخلي عن الإلتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الإستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف متعاقد آخر (م/ (4/1) من إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954م.).

المادة " 7" التدابير العسكرية:

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الإتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الإحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على إحترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

المادة " 23" معاونة اليونسكو:

1- يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الإتفاقية أو لائحتها التنفيذية. وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها.

المادة " 25" نشر الإتفاقية: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الإتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو في حالة النزاع المسلح. وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، لا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية.

المادة " 28" الجزاءات: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية- كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الإتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم (المواد (28/25/23/7) من إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954م.).

**3/ تنظيم الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو:** تنص المـادة (23) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907 علاوة على المحظورات المنصوص عليها في إتفاقيات خاصة يمنع:

أ- إستخدام السم أو الأسلحة السامة.

ب- قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

ج- قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الإستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.

د- الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

هـ- إستخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

و- تعمد إساءة إستخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو.

ز- تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

ح- الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الإشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل إندلاع الحرب.

المـادة (25) "تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة". المـادة (27) في حالات الحصار أو القصف يجب إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة

محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً. (https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm).

**4/ مبدأ تقييد حرية المتحاربين في استخدام وسائل وأساليب القتال:** تمنع أحكام قانون لاهاي إستخدام الأساليب الحربية التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفيدة، وبصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية المحددة أو لا يمكن توجيهها أم السيطرة عليها أو تصيب بطريقة عشوائية. كذلك يحظر إستخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً جسيمة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد. وقد صدر هذا الإعلان بشأن حظر إستعمال بعض أنواع القذائف في وقت الحرب في الحادي عشر من ديسمبر عام 1868 إنطلاقاً من منظور التخفيف من نكبات الحرب وتأسيساً على أن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو. ومن ثم فلا يجب تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام المصابين أو تجعل موتهم محتوماً. لذا تضمن هذا الإعلان إلتزام الدول بالإمتناع المتبادل عن السماح لقواتها البرية أو البحرية – في حالة الحرب – إستعمال أى قذيفة وزنها عن 400 جرام وتكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للإنفجار أو الإشتعال. إتفاقية لاهاي 1899 وجهت بحظر إستعمال الرصاص القابل للإنتشار أو التمدد في الجسم بسهولة (مثل الرصاص المعروف باسم "دم – دم – Dum- dum" (محمد آدم، مرجع سابق، ص117).

فبعد أن أشارت هذه الإتفاقية للمبادئ التي تضمنها إعلان (سان بيتر سبرج) قررت إمتناع الدول عن إستخدام الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان ومنه الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع. ويلاحظ على هذه الإتفاقية أنها قد أوردت على سبيل المثال لا الحصر الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع مما يعنى إمتداد نطاق الحظر إلى أى نوع من الذخائر التي قد تنتج في المستقبل ولها خاصية الإنتشار أو التمدد في الجسم أياً كان شكلها أو المادة المكونة لها.

وقد ساهم هذا المبدأ في تقييد حرية المتحاربين في استخدام وسائل وأساليب القتال في إرساء عدة وقواعد في مجال العرف والمعاهدات الدولية منها:

**أولاً:** حظر الأسلحة السامة والجرثومية والكيميائية وبعض أنواع المتفجرات، والحد من إستخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة. واستخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

**ثانياً:** حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة. إذ أن أي محاولة من جانب المهاجم للتظاهر بأنه مدني أو غير مقاتل لخداع العدو وأخذه على حين غرة منه يعتبر غدراً وانتهاكاً للقانون الإنساني الدولي. ويترتب على الغدر أخطاراً معينة لأنه يطمس الفروق المميزة بين جنود العدو الذين يعتبرون هدفاً مشروعاً، والمدنيين وغيرهم ممن ليسوا مقاتلين ومن ثم ليسوا هدفاً مشروعاً. ويلاحظ أن الجنود الذين يخشون التعرض لهجمات غادرة هم أكثر عرضة لإطلاق النار على المدنيين والجرحى أو الجنود المستسلمين. وهناك فرق بين الغدر وسبل الخداع في الحرب، مثل العمليات الخداعية والمعلومات

المضللة والمفاجئة والكمائن أو استخدام التمويه أو الشراك الخداعية. فالخداع فعل حربي مسموح به يهدف إلى الإيقاع بالعدو، ولا يمثل انتهاكا للقانون الدولي من حيث أنه لا يعتمد على إستغلال إستعداد العدو للإمتثال للقانون الذي يحمي غير المقاتلين. إن استخدام الدهاء والمكيدة من أجل خداع العدو في الحرب مباح، إلاّ أن الغدر ممقوت ومحرم دولياً، كالتظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الإستسلام، أو التظاهر بعجز من جروح أو مرض، أوالتظاهر بوضع المدني غير المقاتل، أو استعمال الشارات أو العلامات المحايدة الخاصة بالأمم المتحدة ومنظماتها أو دول محايدة وهذا ما نصت عليه المادة (37) من البروتوكول الأول. وكذلك تقرر المادة (39/1) من البروتوكول الأول: "يحظر إستخدام الأعلام أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية" (أبو الوفاء، مرجع سابق، ص83).

الهجمات الإنتحارية في القانون الدولي: الهجمات الإنتحارية أسلوب من أساليب الحرب التي لا تمثل في حد ذاتها إنتهاكاً لقوانين الحرب. ومثال ذلك هجمات الكاميكازي اليابانية على القوات العسكرية الأمريكية في الحرب العالمية الثانية التي أعتبرت هجمات مشروعة على أهداف عسكرية (حمدي، مرجع سابق، ص123). أما إذا نفذت الهجمات الإنتحارية على يد أشخاص يحملون عبوات ناسفة معهم أو يقودون سيارات محملة بالمتفجرات فإن الخطر يتعدى الى المدنيين، ولأن هذا النوع من الأسلحة يتسم بدرجة عالية من الخطر، بمعنى أن الإنتحاري يستطيع أن يفجر العبوة بدقة تفوق أحدث الأسلحة الموجهة وغالباً ما تتعدى آثارها، ولأن الهجمات الإنتحارية بطبيعتها ليست عشوائية كالألغام الأرضية أو القنابل التي تزرع على جانب الطريق ليتم تفجيرها بأجهزة توقيت، لهذه الأسباب فالكثير من الهجمات الإنتحارية إن لم يكن معظمها تمثل إنتهاكاً لقوانين الحرب، لأن الكثيرين من الانتحاريين أصابوا مدنيين أو منشآت مدنية، لا أهدافاً عسكرية فحسب. كما أن بعض الهجمات التي شنت على أهداف عسكرية كانت موجهة إلى أقسام للشرطة أو قوافل يحيط بها مدنيون بحيث يحدث الهجوم أضراراً مدنية مفرطة بالمقارنة بالمزية العسكرية المتوقعة. فضلاً عن أن معظم الإنتحاريين نفذوا هجماتهم وهم يرتدون ملابس مدنية ومتفجراتهم مخبأة على الرغم من أنهم مقاتلون في ظل القانون.

**ثالثاً:** إحترام وضمان سلامة الخصم الذي يلقي السلاح، أو لم يعد قادراً على القتال.

**رابعاً:** الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق الملكية في الأرض المحتلة، ويلزمه بحفظ الأمن (شهلول، بحث منشور على الأنترنت، ص2).

وبإيجاز يمكن القول إن إتفاقيات لاهاي تمثل ركيزة أساسية في القانون الدولي الإنساني وذلك بإحتوائها على أهم المبادئ العامة لما أصبح يعرف بإسم (قانون النزاع المسلح)، وهذه المبادئ العامة بعد أن اكتسبت قوة القانون العرفي واعترف لها رسمياً بهذه الصفة تسري على جميع الدول. ولهذا الجانب أهمية أساسية اليوم ذلك إن الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الإضافي الأول ملزمة بالقواعد الأصلية الواردة في إتفاقيات لاهاي السابقة، وفضلاً عن ذلك فإن قرارات عديدة صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة قد أشارت إلى مبادئ إتفاقيات لاهاي بوصفها مبادئ راسخة تحظى بالقبول الدولي ولا تزال واجبة التطبيق (شهلول، مرجع سابق، ص4).

### المطلب الثاني: دور قانون لاهاي في المحافظة على السلم الدولي

**1/ العمل على تسوية المنازعات الدولية "المحكمة الدائمة للتحكيم":** تم إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم بموجب إتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي أبرمت في لاهاي عام 1899 خلال مؤتمر السلام الأول، من أجل السعي إلى تحقيق السبل الأكثر

موضوعية لضمان مزايا سلام فعلي ودائم، لا سيما الحد من النمو التدريجي للتسليح الحالي والنزاعات الدولية. إن من ضمن أهداف مؤتمرات لاهاي أن يتم تدعيم نظم تسوية المنازعات الدولية خاصة نظام التحكيم الدولي. وكانت الدول المشاركة في المؤتمر حاضرة عن طريق ممثلوها الذين كانوا على دراية أن نظام التحكيم الدولي قد نجح في السابق في تسوية منازعات كانت قد نشأت في القرن الثامن عشر مثل اللجنة المختلطة التي تم تشكيلها لتسوية نزاع "Jay Treaty" ومثل تحكيم ألاباما الذي تم تسويته ما بين 1871 و1872. كانت مؤسسة القانون الدولي قد أتمت صياغة النظام الخاص بإجراءات التحكيم في ١٨٧٥، هذا الحراك الدولي نحو تفضيل التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية إستمر حتى العام ١٨٩٩، حيث كان من أهم إنجازات مؤتمر السلام المنعقد في ذلك العام هو إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم كأول آلية دولية لتسوية المنازعات بين الدول. وقد جاءت المادة (16) من معاهدة لاهاي 1899 مؤكدة على أنه "في المسائل ذات الطابع القانوني ولاسيما في تفسير أو تطبيق الإتفاقيات الدولية فإن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية وإنصافاً في تسوية المنازعات التي فشلت الطرق الدبلوماسية في تسويتها"(م/16 من معاهدة لاهاي 1899). وبناءً على ذلك فقد أنشأت المحكمة بموجب المادة (20) من معاهدة 1899 والتي نصت على الآتي: "بغية تسهيل اللجوء الفوري إلى التحكيم في الخلافات الدولية التي تعذرت تسويتها بالطرق الدبلوماسية، تتعهد الدول الموقعة بتنظيم محكمة دائمة للتحكيم يمكن الرجوع إليها في جميع الأوقات ما لم يشترط خلاف ذلك من قبل الأطراف، وفقاً لقواعد الإجراءات الواردة في هذه الإتفاقية" (الخليفة، 2006، ص113).

**2/ إقرار الحياد:** الحياد هو نظام قانوني يحكم وضع الدولة التي لا تشارك في نزاعٍ مسلح (حرب) وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع الطرفين أو الأطراف المتنازعة (المتحاربة) وتلتزم بالإمتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي النزاع وبعدم التحيز لأحدهما ضد الآخر (عرفات، 2017، ص433). يعد الحياد على الصعيد الدولي مفهوماً قديماً، في القانون الدولي الحياد هو الموقف الذي تتبناه وتتخذه إحدى الدول للبقاء خارج نطاق العمليات العسكرية، وعدم التورط في خلافات الغير. وقد يكون هذا الموقف دائماً أو مؤقتاً بخصوص نزاع معين، كما قد يكون دائماً بنص دستوري داخلي أو إتفاقيات مع الدول الأخرى. وهو كذلك الوضع القانوني الناجم عن إمتناع دولة عن المشاركة في حرب مع دول أخرى، والحفاظ على موقف الحياد تجاه المتحاربين، واعتراف المتحاربين بهذا الإمتناع وعدم التحيز. لكن ومع الإعتراف على الصعيد الدولي بهذا المفهوم، إلا أن الغموض ما زال يلف جانباً كبيراً منه، في ظل تنوع وقدم الإتفاقيات المنظمة له، وفي ظل بروز دول الحياد الدائم بوصفها لاعباً فاعلاً على الصعيد الدولي من منطلق العضوية في المنظمات الدولية، وأهمها الأمم المتحدة، بل الوصول إلى سدة مجلس الأمن، والمشاركة في القرارات المتعلقة بالعقوبات العسكرية وغير العسكرية. وما زال الفقهاء إلى يومنا هذا يحاولون تفسير هذا المفهوم وتكييفه، بعنصريه الأساسيين وهما النزاهة والإمتناع بما يتوافق مع نظام الأمن الجماعي في المنظمات الدولية، بخصوص ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويحاول فقهاء آخرون وضع حدود له، وتقليصه بما يتعلق بمحاربة التنظيمات الإرهابية العالمية التي افترشت العالم كساحة حرب وكسرت الحدود الجغرافية لتروع الأمنين، دون تمييز.

يعود ظهور مفهوم الحياد المذكور في الوثائق التاريخية المعترف بها إلى العام ٤٠٠ ق.م. وذلك خلال حرب البيلوبونيز، فقد اتخذت بعض المدن والجزر موقف الحياد من الحرب الدائرة بين القوتين العظمتين آنذاك إسبارطة وأثينا، وتعد أشهر الجزر المحايدة في هذه الحرب جزيرة ميلوس، فلم تقم بالانضمام إلى أي من أثينا أو إسبارطة، ومع قدم الحياد إلّا أنه كمفهوم لم يكن مقبولاً في ظل المتغيرات الدولية. فقد كانت الدول والإمبراطوريات تنظر بعين الريبة إلى الجماعات المحايدة، فأحد أبرز القواعد في الإمبراطورية الرومانية هي "إن لم تكن مع روما فأنت ضد روما"(حمدي، مرجع سابق، ص162).

فجميع الدول التي أرادت التوسع رفضت فكرة الحياد لكي تتمكن من فرض سيطرتها وقد امتد هذا الأمر حتى فترة الحروب الصليبية على الشرق، فقد كانت تتم شيطنة وإدانة كل من لم يلتحق بهذه الحروب المقدسة، ولكن مع بداية العصر الحديث، وتزايد الشكوك حول مدى عدالة الحروب والنفع منها، وتوطيد نظام الدولة، وترسيخ مبدأ السيادة، وظهور بعض الدول الصغيرة والإعتراف بسيادتها، كل ذلك أدى إلى الإعتراف بمبدأ الحياد على صعيد العلاقة بين الدول والجماعات.

ظهرت فكرة الحياد في بعض المعاهدات الثنائية خلال حرب الثلاثين عام ١٦١٨ - ١٦٤٨، وتم تدوين هذا المفهوم بشكله القانوني على يد الفقيه هوغو غروتشيوس بكتابه قوانين الحرب والسلام عام ١٦٢٥م، وكان مقتبساً في أغلب مظاهره من القانون الطبيعي، ولم يكن مبنياً على ممارسات الدول والإتفاقيات الدولية. ومع اكتشاف القارة الأمريكية وتجوال الأساطيل البحرية للدول الأوروبية المستعمرة في البحار. تم إنتهاك حياد بعض السفن التجارية التابعة لبعض الدول، وبالأخص في منتصف القرن السابع عشر خلال حرب الإستقلال الأمريكية مما حدا بعدد من الدول المحايدة إلى نشر بعض الأساطيل الحربية للحفاظ على سلامة السفن التابعة لها، عن طريق ما سمي بعصبة الدول المحايدة عام ١٧٨٠م، مما أرسى نظاما جديدا للحياد لم يعرف من قبل هو الحياد المسلح armed neutrality(https://legalaffairs.gov.bh/QTopics/Q11T02.PDF).

بدأت جهود الأمم المتحدة تظهر بخصوص الحياد وبدأ التعاون والإهتمام من جميع الدول من أجل العمل بشكل مستقل وفعال، لا سيما في الحالات التي تنطوي على احتدام سياسي. ووفقاً للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة أصبحت الدول الأعضاء ملزمة بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية والإمتناع عن التهديد باستعمال القوة في علاقاتها. وأكدت الجمعية العامة من جديد هذه الإلتزامات في قرارها 275/71. وشدد القرار أيضاً على أن سياسات الحياد الوطنية التي تتبعها بعض الدول يمكن أن تسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتؤدي دوراً هاماً في إقامة علاقات متبادلة المنفعة فيما بين بلدان العالم. وتدرك الجمعية العامة أن سياسات الحياد الوطنية هذه ترمي إلى تعزيز استخدام الدبلوماسية الوقائية، وهي وظيفة أساسية من مهام الأمم المتحدة وتحتل مكانة مركزية في مهام الأمين العام، قررت الجمعية العامة إعلان 12 كانون الأول/ديسمبر ليكون اليوم الدولي للحياد، ودعت إلى تسليط الضوء على هذا اليوم بوصفه مناسبة لتعزيز الوعي العام بقيمة الحياد في العلاقات الدولية ودوره في إقرار السلم الدولي. وفي مواجهة التوتر السياسي والأزمات المتصاعدة، فإن من الأهمية بمكان التمسك بمبادئ السيادة والمساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى، وتشجيع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ولذلك، فإن سياسة الحياد تسهم في تعزيز السلم والأمن في المناطق الملتهبة، وعلى الصعيد العالمي وتلعب دوراً هاماً في إقامة علاقات سلمية وودية ومفيدة للطرفين بين بلدان العالم.

(https://www.un.org/ar/observances/neutrality-day)

عملت الدول على تحديد حقوق وواجبات القوى المحايدة بوضوح فقررت إبرام إتفاقية لهذا الغرض "إتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين لسنة 1907م". والتي جاء فيها "إن الأطراف السامية المتعاقدة سعياً منها إلى تحديد حقوق وواجبات القوى المحايدة بوضوح في حالة الحرب البرية وتنظيم وضع المتحاربين الذين لجئوا إلى أرض محايدة، ورغبة منها أيضاً في تحديد مفهوم مصطلح "محايد" في انتظار تنظيم الوضع الشامل للأشخاص المحايدين في علاقاتهم مع المتحاربين". لكي يظل موقف الدول المحايدة سليما من الناحية القانونية الدولية، وتستطيع أن تطالب الدول المحاربة باحترام حيادها المقرر بموجب اتفاقيتي لاهاي لعام 1907م وقواعد العرف الدولي عليها أن تراعى بدقة واجباتها كدولة محايدة،

وعلى هذا يتعين على الدول التي تتبنى موقف الحياد. أيا كان شكله. أن تلتزم بعدة واجبات أبرزها الامتناع عن تقديم أية صورة من صور المساعدة إلى أطراف النزاع، عدم السماح باستعمال أراضيها ومياهه الإقليمية لأغراض عسكرية والامتناع عن ارتكاب جرائم الحياد (عرفات/مرجع سابق، 439).

ووفقاً للمادة الثانية من الإتفاقية "تمنع الأطراف المتحاربة من عبور أرض دولة محايدة بقواتها أو قوافلها المحملة بالذخيرة أو الإمدادات الحربية". وتلزم الدولة المحايدة كل من يتواجد على أراضيها بإلتزام الحياد وإن كان ينتمي الى دولة تمثل أحد طرفي الحرب. المادة العشرة "لا يعد عملاً عدائياً كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصد محاولات النيل من حيادها، حتى ولو كان ذلك بالقوة." المادة الرابعة عشر تلزم الدولة المحايدة ب "ترخص الدولة المحايدة للمرضى والجرحى من الجيوش المقاتلة بعبور أرضها، شرط ألا تحمل القطارات التي تنقلهم مقاتلين أو معدات حربية، وفي هذه الحالة تكون الدولة المحايدة ملزمة باتخاذ كل إجراءات الأمن اللازمة. تحرس الدولة المحايدة المرضى أو الجرحى، الذين جاء بهم في هذه الظروف أحد الأطراف المتحاربة إلى أرض محايدة والذين ينتمون إلى العدو، حتى لا يشاركون في العمليات الحربية، وتقوم هذه الدولة بنفس الواجب حيال الجرحى أو المرضى من الجيش الآخر الذين قد يعهد بهم إليها." (http://hrlibrary.umn.edu/arab/b204.html.)

**3/ الجهود المتعلقة بالحد من التسلح:** منذ نشأة الأمم المتحدة ظلت تعمل على نزع السلاح والحد من الأسلحة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وأعطت الأمم المتحدة أولوية قصوى لتقليص الأسلحة بأنواعها المختلفة، وتدمير الأسلحة الكيميائية والنووية، وتعزيز حظر الأسلحة البيولوجية. وقد أدت الجهود العالمية الى تنظيم أو تقييد أو إزالة أسلحة معينة الى ووضع العديد من المعاهدات، منها معاهدة لاهاي 1899 ومعاهدات لاهاي اللاحقة والبرتوكولات المصاحبة لها، ثم المعاهدات الأخرى المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والكيميائية، واتفاقية مكافحة الألغام الأرضية المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية ومعاهدة تجارة الأسلحة.

إن أول تجمع دولي تناول مسألة الحد من التسلح (من بين قضايا أخرى) هي إتفاقية لاهاي (1899). على الرغم من فشل مؤتمرات لاهاي في الحد من التسلح، إلا أنها اعتمدت عدداً من الإتفاقيات بشأن المسائل الإقليمية. وتناولت مؤتمرات لاهاي الأخرى مسائل التحكيم ومبادئ ومعاهدات الحرب. وافقت إتفاقية لاهاي على حظر استخدام الغازات الخانقة الرصاص (الدمدم) والمقذوفات أو المتفجرات من البالونات. وقد توصل مؤتمر واشنطن (1921-1922) - قبل رفعه مبكراً- إلى إتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتحديد الأسلحة التي تهدف إلى وقف سباق التسلح البحري بين القوى الكبرى في العالم.

**مفهوم الحد من التسلح ونزع السلاح:** يعد التسلح واحداً من أهم هواجس السياسة الدولية، نظراً للتسابق الدولي لامتلاك الأسلحة وتكديسها من جهة، والتطور السريع للأسلحة من جهة أخرى. ويشكل التسلح لدى العديد من الدول خاصة العظمى شكلاً من أشكال القدرة على حماية الأراضي ومواجهة العدوان، كما أنه يوسع من نفوذها وقدرتها على إرهاب نظيرتها من الدول المالكة للسلاح والسيطرة على ثروات واستغلال الدول الفقيرة التي عجزت عن دخول هذا السباق العنيف، وهو ما يعكس حالة عدم الإستقرار والفوضى التي تفاقمت بعد الحرب العالمية الثانية وأصبحت تشكل تهديداً صريحاً للأمن والسلم الدوليين، مما أجبر المنظمات والنشطاء الدوليين للتنديد بهذا الإنتشار المفزع للسلاح، خاصة أسلحة الدمار الشامل، والسعي للضغط من أجل الحد من التسلح وحتى نزع السلاح من خلال مؤتمرات وفعاليات عديدة كان مصير أغلبها الفشل، ونتج عن ذلك زيادة التوترات رغم نجاحها في بعض المناسبات في إبرام إتفاقيات ساهمت في تنظيم العلاقات بين الدول المتسلحة والمساهمة في الحد من التسلح.

الحد من التسلح يعني المراقبة الدولية أو تقييد تطوير أو اختبار أو إنتاج أو نشر أو استخدام الأسلحة على أساس فرضية أن إستمرار وجود بعض المؤسسات العسكرية الوطنية أمر لا مفر منه. ويشمل نزع السلاح الكامل القضاء على القدرة العسكرية للبلد، أما نزع السلاح الجزئي فيتمثل في القضاء على أنواع معينة من الأسلحة.

لعل أبرز الجهود الدولية التي تلت لاهاي بخصوص الحد من التسلح ونزع الأسلحة تتمثل في:

**جهود مكافحة الأسلحة التقليدية:** الأسلحة التقليدية هي الأسلحة الأكثر شهرة والأكثر إستخداماً في حالات النزاع والجريمة وتشمل مجموعة واسعة من المعدات، بما في ذلك دبابات القتال والمركبات القتالية المدرعة وأنظمة المدفعية ذات العيار الكبير والطائرات المقاتلة والمركبات الجوية القتالية غير المأهولة (UCAV) والمروحيات الهجومية والسفن الحربية وقاذفات الصواريخ والألغام الأرضية والذخائر العنقودية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة (يحي حسن، مرجع سابق، ص116). لا يمنع ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء من إمتلاك واستخدام الأسلحة التقليدية عندما يتم ذلك وفقًا للقانون الدولي. وهذا هو سبب إستخدام مصطلحات مثل "الحد من التسلح" أكثر من مصطلح "نزع السلاح" عند الإشارة إلى الأسلحة التقليدية .ومع ذلك فقد تسبب بعض الأسلحة التقليدية قلقاً إنسانياً إما بسبب طريقة استخدامها، أو بسبب تصميمها الذي يجعلها لا تتناسب مع القانون الإنساني الدولي. وقد بذلت جهود مبكرة لمعالجة هذه المخاوف بالفعل في القرن التاسع عشر. ومن الأمثلة الحديثة على اللوائح والقيود الملزمة قانوناً بخصوص استخدام الأسلحة التقليدية إتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد إستخدام أسلحة تقليدية معينة.

**نزع الأسلحة الفتاكة والحد من انتشارها:** الأسلحة الفتاكة هي الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية هي أخطر الأسلحة التي تعرض حياة الشعوب للخطر كما تعرض البيئة الطبيعية وحياة الأجيال القادمة للخطر من خلال آثارها الكارثية طويلة المدى، ويتعارض معظم إستخدامها مع قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام. إن مخاطر مثل هذه الأسلحة تنشأ من وجودها في حد ذاته، وقد سعت الأمم المتحدة منذ إنشائها إلى إزالة هذه الأسلحة وضمان استخدامها للأغراض السلمية فقط، وأُبرمت عدة معاهدات متعددة الأطراف منذ ذلك الحين لمنع الإنتشار هذه الأسلحة. منها معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية(NPT) ، معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، والمعروفة أيضاً بإسم(CTBT) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تم التوقيع عليها في عام 1996، معاهدة حظر الأسلحة النووية (TPNW) (يحي حسن/مرجع سابق، ص123). أما أبرز إتفاقيات الأسلحة البيولوجية فقد أبرمت في عام 1972 وتحظر تطوير وإنتاج وحيازة ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية، وتعتبر أول معاهدة متعددة الأطراف لنزع السلاح تحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل. وبخصوص الأسلحة الكيماوية لعل أبرز الجهود الدولية للقضاء على أسلحة الدمار الشامل تتمثل في إتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام 1993.

**جهود مكافحة تجارة الأسلحة:** يؤدي توافر الأسلحة والذخيرة إلى المعاناة الإنسانية والقمع السياسي وانتشار الجريمة والإرهاب بين السكان المدنيين وزيادة نسبة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في البلدان التي تعاني من الصراعات. كان اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) في أبريل 2013 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة نقطة تحول في جهود المجتمع الدولي لتنظيم التجارة العالمية في الأسلحة التقليدية بغرض تعزيز السلام والأمن الدوليين. تضع المعاهدة معايير دولية صارمة للمساعدة في توجيه الحكومات في اتخاذ القرار بشأن السماح أو عدم السماح بعمليات بيع ونقل وتخزين الأسلحة.

**4/ إقرار مبدأ المسؤولية الدولية عن التعديات العسكرية وتجريم الحرب العدوانية:** يعد مبدأ المسؤولية القانونية الدولية من المبادئ الهامة في العصر الحديث، ذلك أن الدول يجب أن تتحمل مسئولية تصرفاتها وتصرفات من يقوم على شئونها ومن يعملون

بإسمها، وتعد الدول مسؤولة عن أفعالها التي تشكل إنتهاكاً للقوانين والأعراف الدولية، فلا مفر من المسؤولية والعقاب المترتب عليها. إن المسؤولية الدولية التي تقع على الدولة عن أفعال قواتها المسلحة تشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي حيث يجب على الدولة أن تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني، فالدول المتنازعة عادة ما توكل إلى قادة الوحدات العسكرية وأفراد قواتها المسلحة مهمة القيام بالأعمال العسكرية، فإذا ما خرج هؤلاء الأفراد عن أحكام القانون الدولي الإنساني وأساءوا معاملة الأشخاص المحميين أو ارتكبوا فعلاً من الأفعال التي تعد جرائم حرب، فإن الدولة مسؤولة عن تصرفات أفراد قواتها المسلحة (أبو خوات، 2006، ص114). ويترتب على المسؤولية الدولية أن تلتزم الدول بالتعويض عن الأضرار التي سببتها للغير، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي الموقعة في 1907م بقولها: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة" ( م/3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907) ولا يشترط أن تقع المسؤولية الدولية والعقاب على من إرتكب الجريمة فقط، وإنما تمتد المسؤولية الدولية إلى كل من ساهم أو ساعد في إرتكاب مثل هذه الجرائم، والتي من شأنها الإضرار بالمنشآت العامة الصحية والثقافية والهندسية، أو أي منشأة لا تتبع القوة العسكرية، مما يؤثر على الأمن والسلم الدوليين.

يعتبر القرار 26/25 من بين أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، ويهدف الى تنظيم إستخدام القوة تحقيقاً للسلم والأمن الدوليين .وقد أشار في مضمونه إلى ضرورة الإمتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها، معتبراً أن اللجوء إلى القوة سواء من طرف الدول الأعضاء في المنظمة أو الدول غير الأعضاء يعد خرقاً وانتهاكاً صارخاً لمقاصد الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تنشد تحقيق السلم والأمن الدوليين. وفي نفس السياق حث مضمون الإعلان على ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وعدم اعتماد القوة لحل الخلافات الدولية. ولم يبق الأمر يدور في فلك الآراء الفقهية بل تجاوز ذلك ليصبح موضوع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تؤكد على نبذ الحرب العدوانية، ولعل معاهدة فينا 1815 للدفاع المشترك التي وقعت بين النمسا وإنجلترا وفرنسا هي أول معاهدة أشارت إلى العدوان، وبأنهم سيقفون ضد أي عدوان تتعرض له إحدى هذه الدول (عبد الله سليمان، 1992، ص185). إن إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 وإن لم تصل إلى درجة تحريم الحرب العدوانية، إلاّ أنها ساهمت في" أنسنة الحرب"، بمعنى إخضاعها لبعض القيود والضوابط التي تستهدف المزيد من الحماية لفائدة المدنيين والأعيان المدنية والممتلكات في سبيل المحافظة على الأمن الدولي.

**5/ الجهود المتعلقة بالمحافظة على سيادة الدول:** إن مفهوم السيادة يمثل أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، على الرغم من أن هذا المفهوم لم يكن محل اتفاق بسبب تغير المفهوم نظراً لاختلاف مضمونه باختلاف حالة تطور النظام الدولي. وبالذات منذ نشأة المنظمات الدولية التي بلورت فكرة التعاون الدولي من خلال تلك المفاهيم، فالمفهوم الداخلي للسيادة الذي يتجلى في حرية الدولة في تصريف شئونها الداخلية وتنظيم حكومتها ومرافقها العامة فضلاً عن حقها في فرض سلطانها على كل ما يوجد على إقليمها من أفراد أو أشياء (محمد سامي، 1989، ص166). ولا تخضع الدولة في ممارسة تلك الإختصاصات لأية سلطة أخرى أو المنظمات ذات الطبيعة الدولية كعصبة الأمم المتحدة والأمم المتحدة (الدقاق، 1988، ص144). أما السيادة الخارجية فتعني حق الدولة في التعامل مع الدول الأخرى دونما خضوع في ذلك لأية سلطة دولية وقيام العلاقات بين تلك الدول على أساس من المساواة في السيادة (صلاح الدين عامر، 1988، ص123). غير أن ذلك لم يمنع من القول بوجوب إحترام الدولة

وهي بصدد ممارسة مظاهر سيادتها الخارجية للقانون الدولي التقليدي، وهكذا تكون الدولة قد تمتعت خلال تلك المرحلة بسيادة داخلية مطلقة وسيادة خارجية تتقيد بأحكام القانون الدولي.

إن تنظيم المجتمع الدولي لا يمكن أن يتحقق ويزدهر إلا على حساب سيادة الدول، ونظراً للتغير المستمر والمتوالي في تنظيم المجتمع الدولي، فإن سيادة الدولة تجد نفسها عرضه للتغير والتبديل. وإذا كان ذلك قد وجد له تأكيداً في الكثير من الأحداث الأخيرة التي مرت بها الجماعة الدولية والتغيرات الدولية المعاصرة، فإن التطورات الخطيرة التي شهدتها الجماعة الدولية عقب الحرب العالمية الأولى والثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة. كان لها تأثير كبير وواضح على مبدأ سيادة الدول (عبد الهادي عباس، 1994، ص16). عليه ففي ظل العولمة والمتغيرات الدولية ظهرت الكثير من التأثيرات الواقعية الواضحة على المحتوى القانوني لمبدأ سيادة الدولة. حيث قال الفقيه الجزائري "محمد بجاوي" في محاضرة بأكاديمية لاهاي سنة 1976 "بالأمس حرمنا الإستعمار من حقنا في السيادة واليوم بعد أن نلنا إستقلالنا بفضل التضحيات يقال لنا بأن عهد السيادة قد ولى، وبأننا نعيش في عهد الترابط والتضامن الدولي، وأن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني والعضوية الأممية "(خروع، بحث منشور المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 35، العدد 01، 1964، ص58.).

إمعاناً في المحافظة على أمن الدولة وسيادتها واستقرار العلاقات الدولية تحرم المواثيق الدولية وإتفاقيات لاهاي اللجوء الى الحرب واستخدام القوة، لم يكن اللجوء إلى القوة المسلحة يعتبر حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، عملاً غير مشروع، حيث كان ينظر إليه كوسيلة مقبولة لتسوية الخلافات. وقد حاول ميثاق عصبة الأمم في عام 1919 ثم معاهدة باريس في عام 1928 تحريم الحرب. وجاء ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 ليؤكد هذا الإتجاه. "حفاظاً على سيادة الدول يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها". لكن ميثاق الأمم المتحدة يعترف بحق الدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس لدى تعرض دولة أو مجموعة من الدول للهجوم من جانب دولة أخرى أو مجموعة من الدول. يجوز عندئذ لمجلس الأمن أن يقرر، إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اللجوء إلى إستخدام القوة الجماعية عن طريق تدابير قسرية تستهدف استعادة السلام ضد الدولة التي تهدد الأمن الدولي. تتمثل في إرسال قوات للمراقبة أو قوات لحفظ السلام. وتنشأ مرحلة أخرى في إطار حق الشعوب في تقرير المصير، ففي القرار المعتمد في عام 1965، "تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية لممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال" عليه تقرر المواثيق الدولية في حالات محددة استخدام القوة الذي يؤثر بصورة مباشرة على سيادة الدول.

أما قانون لاهاي والذي يعرف "بقانون الحرب" فصنف الحرب كنشاط ممقوت يؤدي الى الإعتداء على سيادة الدول، لذلك لا يجيزها إلا للضرورة وفي حالاتٍ محددة، وعمل على تقييد وضبط وسائل الحرب واحترام أعرافها بغرض الحد من آثارها حفاظاً على سيادة الدول والأمن والسلم الدوليين. فقد جاء في الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 في المـادة (4) تحل هذه الإتفاقية بعد المصادقة عليها بصورة مستوفاة بالنسبة للأطراف المتعاقدة محل الإتفاقية المبرمة بتاريخ 29 يوليه / تموز 1899 بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية. تظل إتفاقية 1899 سارية بالنسبة للدول التي وقعت عليها والتي قد لا تصادق على الإتفاقية الحالية. تقرر الإتفاقية حفاظاً على سيادة الدول إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم، ينبغي أيضاً الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها. وتحقيقاً لهذه الغاية يجب مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب، إما بغرض تحديدها بمزيد من الدقة أو حصرها في نطاق يساهم قدر الإمكان في التخفيف من حدتها.

وترى أنه من الضروري استكمال وتوضيح بعض جوانب أعمال " المؤتمر الأول للسلام " الذي أقر أحكاماً تهدف إلى تحديد تقاليد الحرب البرية وتنظيمها، وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك مقتضيات الضرورة العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان. وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام. المـادة (1) من إتفاقية لاهاي 1907 تنص "على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الإتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية". المادة (3) "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

(https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm)

تميز إتفاقيات لاهاي بين السيطرة الفعلية على الأرض وسيادة الدولة المحتلة، وتنص هذه الإتفاقيات على أهمية سيادة الدولة وضرورة الحد من سلطات الاحتلال في المساس بسيادة الدولة والإبقاء على بعض المسائل السيادية بعيدةً عن سلطة دولة الاحتلال، حيث تعترف إتفاقيات لاهاي لدولة الاحتلال بالسيطرة الفعلية على الأراضي المحتلة دون بسط سيادتها الكلية على كل جوانب الحياة في الدولة المحتلة. فقد عرفت المادة (42) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 حالة الاحتلال ب "يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يعتد بالاحتلال إلا في الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها". فيما تلزم إتفاقيات لاهاي دولة الاحتلال بكل ما يتصل باحترام حقوق الإنسان والقانون والحفاظ على الأمن والنظام العام، والبنود ذات الصلة بالقانون الإنساني، والمحافظة على الموارد الطبيعية. وخلصت المحكمة الدولية في (قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) إلى أن أوغندا مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أعمال النهب والسلب واستغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية التي يرتكبها أعضاء قوة الدفاع الشعبي الأوغندية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية لانتهاكها التزامها باليقظة فيما يتصل بهذه الأعمال وتقاعسها عن الوفاء بالتزامها بموجب المادة 43 من الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 18 آب/ أغسطس 1907 بوصفها سلطة الاحتلال في مقاطعة إيتوري فيما يتعلق بكل أعمال النهب والسلب واستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة(يحي حسن، مرجع سابق، ص153). في الغالب يجب على سلطة الاحتلال إتباع القوانين التي كان معمولاً بها بالفعل في تلك الأرض (إتفاقية لاهاي الرابعة المادة 43). وأبقت إتفاقية لاهاي وفقاً لتعريف محكمة العدل الدولية القانوني للاحتلال بموجب القانون الدولي العرفي كما يتضح في المادة 42 من القواعد المتصلة بقوانين وأعراف الحرب البرية في إتفاقية لاهاي الرابعة "أن الأرض تعتبر محتلة حينما تكون فعلًا تحت سلطة جيش معادٍ وأن الاحتلال يمتد فحسب إلى الأراضي التي أرسيت فيها مثل هذه السلطة ويمكن ممارستها فيها". أي أن الجزء من أراضي الدولة لم يسيطر عليه الاحتلال فعلياً يكون في حكم الأرض غير المحتلة وبذلك يظل تحت سيادة دولة الأصل. وتلزم إتفاقيات لاهاي دولة الاحتلال بالمحافظة على ممتلكات وأملاك الدولة المحتلة وأن تديرها باعتبارها مجرد مدير منتفع. وفي هذا المعنى تنص المادة (65) على أنه "ينظر لدولة الاحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية"(أبو الوفاء، 2016، ص436).

كما تلزم إتفاقيات لاهاي دولة الاحتلال باحترام للقوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة، يعني هذا المبدأ استمرار العمل بالنظام القانوني الساري في الأرض المحتلة، حيث تفرض المادة (43) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على قوة الاحتلال إحترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالة الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك. ووفقاً لذلك تنص المادة (43) من لائحة اتفاقية لاهاي السماح للمحتل بسن التشريعات الضرورية لضمان الوفاء بالتزاماته حيال تطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان أمنه الخاص، حيث يمنح هذا الاستثناء سلطة الاحتلال هامش تحرك أوسع فيما يتعلق بممارسة سلطته الخاصة من خلال تغيير القانون الداخلي، لكن مع الإلتزام بإجراء أقل تغيير ممكن في الإدارة الحالية والأنظمة الاقتصادية والقانونية، والحياة العامة للمجتمع المحتل. وحددت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 في المواد من (42) إلى (56) صلاحيات السلطة العسكرية لدولة الاحتلال وحدود إدارتها للإقليم المحتل، باعتبار أن المحتل هو صاحب السلطة وليس صاحب السيادة. فيما يتعلق بنفقات إدارة الإقليم المحتل أعطت المادة (49) من لائحة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 لسلطة المحتل الحق في جباية الأموال اللازمة لتغطية نفقات إدارة الإقليم المحتل وجيش الاحتلال ضمن الحدود التي يستطيع اقتصاد البلاد المحتلة أن يتحمله بشكل معقول. ولهذا فإن المادة (48) من لائحة إتفاقية لاهاي الرابعة تجعل إستخدام الدخل الذي تحصل عليه سلطة الاحتلال في أمور تتجاوز نفقات إدارة الإقليم الذي كانت السلطة الشرعية السابقة تنفقه يعد أمراً مخالفاً للقانون الدولي، وعلى السلطة المحتلة أن تلتزم باستخدام هذا الدخل لإدارة الإقليم المحتل (سامر موسى، 2005).

وتفرض إتفاقيات لاهاي على سلطة المحتل التشريعية قيود تتعلق بسن القوانين والتشريعات وتعديلها وإلغاءها وإيقاف تطبيقها وتعتبرها من أعمال السيادة التي تختص به الدولة صاحبة الإقليم، وبالتالي لا يحق لسلطة الاحتلال ممارسته ذلك، كون أن الاحتلال لا يمتلك سوى سلطة مؤقتة فعلية، كما لا تجيز للاحتلال مباشرة بعض أعمال السيادة. حيث لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تباشر أي اختصاص تشريعي، وهذا ما أكدته قواعد لائحة إتفاقية لاهاي الرابعة في المادة (43) التي شددت على إحترام القانون الساري في الأراضي المحتلة إلا في حالة الضرورة التي تحول دون ذلك، وهذا الاستثناء لا يعطي الحق لسلطات الاحتلال الخروج عن هذه القاعدة الملزمة إلا في حالة تعذر الإستمرار بالعمل بالقوانين السارية، ويكون سبب التعذر كما أكدته أعمال مؤتمر لاهاي الأول الضرورة الحربية الحقيقية والتي تعرف بأنها الحالة التي تكون ملحة وبالتالي لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها إرتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب الظروف الإستثنائية التي تضطر فيها السلطات الشرعية لتعطيل وإلغاء القانون وسن لوائح ضرورة تبعاً للحالة الواقعية. وفي جميع الأحوال لا يجوز المساس بالقوانين الجنائية والمدنية والتجارية التي كانت مطبقة بواسطة الدولة ذات السيادة. إن المبدأ الأساسي الذي استقرت عليه أحكام القانون الدولي الإنساني وكرسته الإتفاقيات الدولية وخصوصاً لائحة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي تنص على إستمرار الاختصاص القضائي لدولة السيادة في الإقليم المحتل، من خلال إستمرار عمل المحاكم الوطنية في الأراضي المحتلة لأداء وظيفتها العادية وعدم جواز تدخل سلطات الاحتلال في مرافق القضاء أو تعطيل عمله أو إلغائه إلا في حال تعارض ذلك مع القانون الدولي الإنساني، أو مع إقامة العدل.

## الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تعرفنا على قانون لاهاي وأهميته وأهدافه وقواعده التي تدعو الى نبذ الحرب والتخفيف من آثارها. ثم توصلنا الى أن قانون لاهاي ممثلاً في إتفاقيات لاهاي لسنة 1954/1907/1899 قد ساهم بصورة واضحة في إرساء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كما لعب دوراً بارزاً في إقرار وتطوير قواعد القانون الدولي العام التي تهدف الى حفظ الأمن

والسلم الدوليين. أخيراً فقد توصلت هذه الدراسة الى نتائج وتوصيات نرجو أن تشكل إضافة حقيقية لجهود تطوير قواعد ومبادئ قانون لاهاي ليسهم بفعالية أكبر في تجريم الحرب والحد من آثارها ودعم السبل التي تفضي لحل النزاعات الدولية سلمياً والمحافظة على السلم الدولي.

**النتائج:**

1/ إكتسبت اتفاقيات لاهاي أهمية كبيرة في العلاقات الدولية، كنقطة تحول في تاريخ البشرية؛ حيث تعتبر المرة الأولى التي يحدث فيها تجمع دولي كبير، يمكن أن يكون نواة لكيان فيدرالي دولي قادر على إرساء قواعد تسهم في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، ومناقشة الجهود الدولية التي تدعو إلى تجنب الحرب، وتطوير القوانين التي تحكمها، وتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، وإقرار قواعد إستخدام القوة، ومن ثم وظهور ما يُعرف بقوانين النزاع المسلح كأول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب.

2/ إن إعلان سان بيترسبورغ 1868 شكل الخطوة الأولى في مسيرة قانون لاهاي، الذي أكد أن تقدم الحضارة يجب أن يخفف من ويلات الحرب، وأن القانون الإنساني لا يمكن أن يؤدي دوره إلا إذا وفق بين المتناقضين - الإعتبارات الإنسانية ومتطلبات الضرورة العسكرية كمبدأين تقليديين ملازمين للحروب.

3/ الضرورة الحربية تحتل موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني، حيث تخضع لمبدأ التناسب وتحقيق الهدف من الحرب، فإذا تحقق الهدف انتفت حالة الضرورة، ويصبح كل هجوم بعد ذلك بمثابة الإعتداء المحرم دولياً ويمنح المعتدى عليه حق الدفاع عن النفس.

4/ تلزم مبادئ قانون لاهاي بتجنب أعمال القسوة والوحشية والهجمات العشوائية واللجوء الى الأساليب الحربية التي تصيب بلا تمييز، ويعتبرها جريمة حرب خاصة إذا كان إستعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب.

5/ إستخدام الدهاء والمكيدة والخداع والتمويه والمعلومات المضللة والكمائن المفاجئة فعل حربي مسموح به يهدف إلى الإيقاع بالعدو، ولا يمثل إنتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

6/ إن إضفاء صفة المشروعية على الحرب لا يعفي أطرافها من التزاماتهم الإنسانية والدولية، حيث يفضي إستخدام القوة المسلحة المفرطة الى الدمار وقتل وأسر وتدمير للبيئة والممتلكات والأعيان المدنية.

7/ الهجمات الإنتحارية كأسلوب حرب لا تمثل في حد ذاتها إنتهاكاً لقوانين الحرب، ولكنها تعتبر إنتهاكاً لقوانين الحرب في حالة استهداف الإنتحاريين للمدنيين أو المنشآت المدنية التي لا علاقة لها بالحرب.

8/ مع قدم الحياد إلا أنه لم يكن مقبولاً في ظل المتغيرات الدولية، وظلت الدول تنظر إليه بعين الريبة وتتم شيطنة وإدانة كل من يتبنى موقف الحياد، ولكن مع تزايد الشكوك حول عدالة الكثير من الحروب، وترسيخ مبدأ السيادة، وتأكيد قرارات الأمم المتحدة على أن سياسات الحياد الوطنية التي تتبعها بعض الدول يمكن أن تسهم في تعزيز السلم الدولي، ترتب على ذلك الإعتراف بمبدأ الحياد على صعيد العلاقات الدولية، واعتباره من الآليات الفعالة في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

9/ إن إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 وإن لم تصل إلى درجة تحريم الحرب العدوانية، إلاّ أنها ساهمت في "أنسنة الحرب"، بمعنى إخضاعها لبعض القيود والضوابط التي تستهدف المزيد من الحماية لفائدة المدنيين والأعيان المدنية والممتلكات في سبيل المحافظة على السلم الدولي.

## التوصيات

1/ يجب مراعاة واحترام وتطبيق قواعد ومبادئ قانون لاهاي خاصة إذا ما تعلق الأمر باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، أو من طرف قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث أن الفلسفة التي قامت عليها الأمم المتحدة ما كانت لتكون إلا لإنقاذ الأجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحروب، وتأكيد الحقوق الأساسية للإنسان، وتحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

2/ ضرورة العمل على أنسنة إستخدام القوة من خلال إحترام وتطبيق مبادئ قانون لاهاي، لاسيما بعد إنتهاء فترة الحرب الباردة وزوال الثنائية القطبية وظهور بوادر الانفلات في مجال إستخدام القوة المسلحة بدواعي الحق في الدفاع الشرعي والحروب الوقائية أو الاستباقية، ومكافحة الإرهاب.

3/ يجب على الدول المتحاربة البعد عن ممارسة الغدر أثناء القتال، كما في حالة التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الإستسلام، أو التظاهر بعجز من جروح أو مرض، أوالتظاهر بوضع المدني غير المقاتل، أو استعمال الشارات أو العلامات المحايدة الخاصة بالأمم المتحدة ومنظماتها.

4/ يجب على الأمم المتحدة ومنظماتها ذات الصلة تبي وتطوير مبادئ قانون لاهاي وإلزام الدول بتنفيذ موجهاته حرفياً لاسيما الضوابط والقيود التي تستهدف المزيد من الحماية لفائدة المدنيين والأعيان المدنية والممتلكات، وصولاً الى تجريم الحرب بصورة صريحة وإيقاع أشد العقوبات الدولية على أطرافها في سبيل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

5/ ضرورة تطوير ومراجعة قواعد أحكام القانون الدولي الإنساني باستمرار بما يلاءم طبيعة التقدم الهائل للأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة، حتى يكون قادراً على تغطية جميع نواحي الأضرار المترتبة على إستخدام الأسلحة الحديثة.

6/ ضرورة توفير المستشارين القانونيين على نحو ملزم لإسداء النصح للقادة العسكريين، وتفسير النصوص القانونية لهم وتحديد كيفية تطبيقها، حيث يقوم المستشارين بدور هام في كفالة تطبيق قانون لاهاي بصورة صحيحة تجنب الدولة المسؤولية الدولية عن أفعال منسوبيها.

7/ يجب على الدول التي تلجأ الى إستخدام القوة المسلحة الإلتزام بقواعد ومبادئ قانون لاهاي، لأن ذلك من شأنه أن يضمن التقيد بالضوابط والضمانات الكفيلة بتحقيق الأهداف التي تم استهدافها من جهة وكفالة حقوق الإنسان من جهة أخرى، ويجنب الدولة الوقوع تحت طائلة المسؤولية الدولية.

## المراجع الرئيسية

1/ أبو الوفاء، أحمد، 2006م، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

2/ أبو الوفاء، أحمد، 2016م، القانون الدولي العام، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

3/ عرفات، أسامة، 2017م، القانون الدولي العام، الرياض، دار الإجادة للنشر والتوزيع.

4/ عتلم، حازم محمد، 2002م، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

5/ أبو خوات، ماهر جميل، 2006م، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، القاهرة، دار النهضة العربية.

6/ الغنيمي، محمد طلعت، 1982م، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية الأولى "القانون الدولي الإنساني"، القاهرة.

7/ يونس، محمد مصطفى، 1996م، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط.2، دار النهضة العربية.

8/ عبد الحميد، محمد سامي، 1989م، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول الجماعة الدولية، دار الشباب الإسكندرية.

9/ الدقاق، محمد سعيد - وآخرون، 1988م، التنظيم الدولي، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الثانية.

10/ مرشد احمد السيد الفتلاوي، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، عمان، الطبعة الثانية، 2002م.

11/ الدنيني، نافع خليفة محمد، 2015م، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

12/ عباس، عبد الهادي، 1994م، السيادة، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق.

13/ علوان، عبد الكريم،1997م، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان.

14/ سليمان، عبد الله سليمان، 1992م، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

15/ المخزومي، عمر محمود، 2009م، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى.

16/ سعد الله، عمر، 2005م، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى.

17/ بوشيه، افرانسواز، 2005م، القاموس العلمي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى.

18/ كالسهوفن، فريتس، ويلواييث، 2004م، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، جنيف.

19/ عامر، صلاح الدين، 1988م، قانون التنظيم الدولي، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة.

20/ عامر، صلاح الدين، 2007م، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة.

**الرسائل العلمية**

1/ الشريف، أحمد حسن، 2005م، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة جوبا.

2/ عبد الله، يحيى حسن، 2008م، ضبط أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة جوبا كلية القانون.

3/ عبد الله، محمد آدم، 2003م، الحماية الدولية لأسرى الحرب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة جوبا، كلية القانون.

4/ موسى، سامر، 2005م، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة بسكرة، منشورة على الموقع الإلكتروني للحوار المتمدن.

5/ سوادي، عبد علي محمد، 1999م، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون.

6/ الخليفة، عبد العظيم حسن، 2006م، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة جوبا.

7/ حمدي، خالد، 1994م، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

**الأوراق العلمية**

1/ خروع، أحمد، 1998م، العولمة والسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 35، العدد 01.

2/ عبد الرحمن، إسماعيل، 2003م، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم د. احمد فتحي سرور، دار المستقبل.

3/ شهلول، جمال، القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على شبكة الإنترنيت.

4/ سعد الله، عمر، 2008م، أثر ثورة التحرير الجزائرية على القانون الدولي الانساني، مقال في مؤلف بعنوان، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، من إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، عام.

**الروابط والمراجع الإنجليزية Links and review in English**

1.https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A

2. https://ar.wikipedia.org/wiki/ إتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية

3. https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule12

4. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

5. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm رابط الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية

6. https://legalaffairs.gov.bh/QTopics/Q11T02.PDFرابط الحياد والمتغيرات الدولية

7. https://www.un.org/ar/observances/neutrality-dayرابط اليوم الدولي للحياد-الأمم المتحدة

8. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b204.html رابط اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة

9. Willam Gerald Down, The Law of the war and military necessity, A.J.I.L(April 1953), P254.

10. http://dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/5201

**الإتفاقيات الدولية**

إتفاقية لاهاي لسنة 1899م.

إتفاقية لاهاي لسنة 1907م.

إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954م.

جميع الحقوق محفوظة © 2023، الدكتور/ سامي الطيب إدريس محمد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

**Doi:** https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v5.56.7